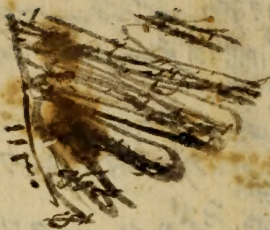
حاشية الخطائي مع عبد
الله اليزدي رحمه الله
تعالى



النوبة الثانية في ملك العبد الحقير الراجي عفو ربه المعبود
السيد عبد الرحمن ابن ابي السعود
موقت جامع ذي النورين الخطيب بالجامع
حسن ... عفي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم و
نصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك
اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص
بالاخير ولما ان لله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء
فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء و
لان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه
ورد بلفظ الحمد قال عم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم
ما لا اختيار فيه للممدوح والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل
المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون
بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد
وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى
وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
ولما ذكرنا اخر من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية
مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية
لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار
في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على
ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام
متجدد على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد الاحسان
غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من صيغ الافعال

واما

الفضائل جمع فضيلة وهي المزية الذاتية والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ه

واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من بيان ما
الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه
وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير وربما يدعى ان فيها
اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل وبالجنان والاركان
ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة
ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به
قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة
بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله تعالى
الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى
ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه
في الكلام بل ربما يدعى ان تركه ما يدل عليه اوفق بمقتضى
المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك الاقبال و
داعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بيانه في
اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واثر تاخير المفعول
على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل
لان تقديم الحمد على ما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما
هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة
الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت

يسبع وعشرين درجة

شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما
يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا
لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف
ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل
لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا
واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح
مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما للنفس واستبعادا
لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان
الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر
البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان
ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من
شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء
في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان
انما هو تبيينه وجعله خالصا عن القصور في افهام المرام
وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام قوله
بلوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء اى التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في
الاضاءة وصح ذلك مع ان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على
الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية

وحمل التقديم جواب سؤال مقدر وهو ان التقديم للاختصاص فاجاب ههنا بمجرد الاهتمام

قوله والقياس لان المصدر للمبالغة من فعل بتخفيف العين كما هو مذهب البصريين او تضعيفها كما هو مذهب الفراء وجماعة من الكوفيين تفعال بفتح التاء ولم يجئ بالكسر الا التبيان والتلقاء وجعلها سيبويه اسمي مصدر وقد جوز
ابو اسحق اى تشبيه التبيان بالبروق الفتح فيهما مع ان المشبه مفرد والمشبه به جمع ... غير الوان ه ... جمع

حتى كان التبيان الواحد يقام مقام البروق المختلفة ...

تشبيها

تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والانسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اى المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة

قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لابد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب للملائمة

او لعدم بكون بمعنى اللمعان بل يكون جمع لامعة فلا يكون اثبات اللوامع للتبيان ح استعارة تخييلية اذ يصح اثبات اللوامع لا نعم الا المشبه به للتبيان المشبه به على تقدير نفسه صح لا لازمه فتامل

المثاني من التثنية او الثناء فان كلامه تكرير فوائده والفاظه وقصصه ومواعظه او مثني عليه بالبلاغة والاعجاز او مثني على الله بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى فهو جمع مثنى او مثنى عليه او مثنى قاضي

الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء صح

المستفيض الذي يستعمل افاضة الماء وغيره صحاح وقيل استفعل من الافعال وهو على خلاف الاصل اذ الاصل اخذ استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد وقد اعتبر بعضهم في مثله انه يقدر وجود ثلاثي بمعنى المزيد كتقدير فاض بمعنى افاض فلا يكون هذا الا من مجرد الا انه مقدر الوجود

لجواد الحق تعالى وجه التعلق للملامة لنا وخير هذا المتوسط
من اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا ع م
فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
عليه ع م ولذلك توسلوا ايضا بالصلوة على الآل والاصحاب
لكونهم متوسطين بيننا وبينه ع م فان ملايمة الآل والاصحاب
بجنابه اكثر من ملايمتنا له وملايمتنا للآل والاصحاب اكثر من
ملايمتنا له وكلما كانت الملايمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة
اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما في
لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه
من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان
جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرّف على ساير الخلق فاصله
غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله** المويد دلائل اعجازه
دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات
التي يعرف بها اعجازه ع م للمتحدّين عن معارضته والاتيان
بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه ع م
كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه ع م باعجاز
المتحدين وانما يتعارف موصوف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه
بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز
النفسها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار
البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو
القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطايفها ولا يبعد

قيل التوسل بالصلوة انما هو باستجابة الدعاء
النبي ع م الصلوة وهي تتوقف على المناسبة
ثم بين وجه المفروض ان المناسبة غير كاملة
فيحتاج الى تحصيل الصلوة العبد للافاضة ويجب
جار وعدم المناسبة الكاملة للاستفاضة للعبد
ولا يحتاج فيه الا الى المستفاض منه من جانب
المستفيض بل المناسبة بين الفاعل والقابل
ان الفروض هو المستفاض منه الا المستفيض
والقابل هنا هو زاجانه

وقال في الصحاح
ايضا في المهموز النباء
الخبر تقول نباء وانباء
ونباء اي اخبر ومنه
اخذ النبي لانه انباء
عن الله عز وجل وهو
فعيل بمعنى فاعل

ان يراد بدلايل الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة الى
الرسول بادنى ملابسة لانضمام القران اليه ع م ومعنى
تاييد باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز ومايقوى
في اثبات المدلول يقوى الدليل قوله في مضمار المضمار مدة تضمير الفرس و
هوان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في
اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح
وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة
عُدَّ سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة
من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل بتشبيه حال
الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة
بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ
المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل
المكنية والتخييل والترشيح قوله بسعد التفتازاني نقل
عن المصنف ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه
ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى المفعولين
بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اى اى اسم تسمونه فاصل
الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر
فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن
ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد

ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء للمفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيه فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية **قوله** سواء الطريق اثره على الى سواء او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية ان تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح التخييل **قوله** الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهي الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه انتهى في الكثرة بحيث يستر ماوراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة ادون منه ففيه اشارة الى انهم لو احذوا من هذا الكتاب

فان تشبيه الافكار بمن سبكه الحلي مكنية واثبات اليد تخييل والسبك ترشيح

بم نسخه

ولطائفه

[illegible]

معانٍ وعبّروا عنها بعباراتهم كانت العبارات أدون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي اصرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الآية واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان للحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون امامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء لك برمّته وهي قطعة الحبل البالية قوله عن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشئا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة عن دون من تأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون

وفي الصحاح ايضا فلان طوى كشحه اذا اعرض بوده

ذهب هذا الشيء

قوله بالجزء اي باسمه

بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي
متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا عنه اللهم
الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان
يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة قصر اللسان وتحرزا
عن التكرار قوله نضب اي نضب الماء نضوبا اي غار وفي
الاصمعي الناضب البعيد والرواء حسن المنظر ولا يخفى
لطف قوله خلافا بالاثمار فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد
بالاختلاف ههنا الاختلاف بالنتيجة والادراج جمع درج
ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي
هدرا والمراد من بقية اثار السلف ما بقي من آثارهم من
لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن اورواجه
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه اومن يقرر
فوائد الفن وينشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج
لطائفه وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم
بهاء الدين الحلواني قوله وسالت باعناق مطايا تلك
الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى
ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان
السرعة والبطء في سير الابل انما يظهران فيها غالبا
والكلام تمثيل تشبيها لحال تلك الاحاديث بحال في باب
السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها

ويجوز

قدس

قوله والرواء اي بضم الراء واما بفتحها فالماء العذب ٥

هو

قوله على غير القياس يتعلق بالبطاح واما الاول فقياس كافضل وافاضل وابطح واباطح ٥

ذهابها

يقال ... [illegible]

وهذا ماخوذ من قوله اخذنا باطراف الاحاديث بيننا

ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح سؤلهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكابه من يرتكبه لكامل العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر اللبيب ربما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف ينهر الخ ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله واما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باقي

نشط كسمع طابت نفسه للعمل وغيره ق

شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض
مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى و
للكاس من ارض الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير و
لا يحسن ملائمته للمصراع الاول وان كان ههنا لايخ عن
لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال
قوله ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى
لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ
السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما
السائل فلا تنهر مع موافقتهما في المعنى قوله ولمثل هذا
فليعمل العاملون قوله لمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان
كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت في غير موقعها على ما قالوا
في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع
والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم
ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير روية وفكر وفيه
مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول
وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته
قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله
ثانيا حالا من فاعل انصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه
لان ثانيا الاول اما صفة محذوف اي انصبابا ثانيا او ظرف

الروية الفكر والتدبر وهي كلمة جرت على السنتهم بغير همز تخفيفا مصباح

الجرعة فعلة من الاحسو ... [illegible]

الاولى في ... [illegible]

ونانيا

وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حالا عن فاعل انتصب ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصب مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصب ليكون هذا حالا عن فاعله اي واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والقر برد يضر بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالقر لطف ظاهر والقرص الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته وفطنته كالماء والنار وهي غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف قوله قوضت عند ختامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان مكنون ضرب عليه الخيمة واظهاره

لان واو الحال لا تدخل على الحال المفردة

عطف على الخيال ... لكناية بالكناية والاستعارة المرشحة العنان ترشيح لتخييل ويتشبيه ثانيا بمعنى عطف او التخييل فتأمل

الاستعارة هيهنا لغوية لانه مجاز مرسل وفي الاول اصطلاحية

اي حيث اخذت من طرفي الحرارة والبرودة ولم تمل لاحدهما على الخصوص فهذا لا ينافي مقام التشكي كما يتوهم لانه يتشكى من الخمود والجمود العارضين قيل المشبه بالماء هو العقل والمشبه بالنار الذهن والصحيح انه اطلقت الفطنة على العقل

على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى
قوله بعد ما كشفت الى آخره انه كشف اولاً عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام حتى ينكشف وجوهها على الداني
والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كنى بها
عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام
الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه
للاجل وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض
الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه
بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين
الانام كالشيء المختوم واذا اختتمه فقد ازال ما يحجبه
عن نظر الطالبين وتمكنوا عن النظر اليه فصار ذلك
كفض الختام وضع الفرائد على طرف الثمام وهو نبت
ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها راقني
الشيء يروقني اي اعجبني ارهف شفرته حددها قوله
هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن
ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتعريض باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق و
النسبة بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة
بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها

بالحاء المهملة والياء المثناة من الحياء او الحاء المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحت من الخباء بمعنى الستر ١٢

قوله اختتم يقال اختتمت الكتاب بلغت آخره ص

حد السكين واحدها بصددها بسمها جراد مبرد نجدت قاموس

ذكره ص

وسواء

وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلابد من ذكر قيد اللسان احترازا عنه وذلك فيه يتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزيهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة والمذكور ثمة يصدق على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف

المذكورة ثمة صح

قوله لاشتمال ان الاولى كخلو كل منهما عن واحد منهما

المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور
ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخر فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا
اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعله من نهب الاموال وقتل
النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا
الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد
في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورة
بعض شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري و
ما ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست
باختياره تعالى والا لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا يحوج
الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة
والحلم ونحوها قوله واما بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر
الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه
بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم
اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو
المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ
جامعا لخروج بعض اقسامه عنه وهو ما يكون بالاعتقاد
ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء عن انباء الاعتقاد
لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة
المنبئ معرفة المنبئ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ

هنا هو

عندهم هو

يكون هو

ولا يبعد

ولاريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظ بل هو منبئ عن الاعتقاد المنبئ عن التعظيم وان اريد حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر في ذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه هو المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا قوله فمورد الحمد لما كان الظ من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظ عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم المتبادر من الاطلاق و

والاعتقاد هو المنبئ

قوله ثم ما نظهر وهو النسبة بين المعرفين فيه

اي اطلاق الواجب لانه الفرد الكامل

ذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد
كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
اى اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال
الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال
وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن
تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى
ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه
فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد
على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع
اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى
اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم منه
هذه الصفات كما ان اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا
الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى
موسى عليه الصلاة والسلام ثم اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات
الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو
اسم الله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات
الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر
ان يختص ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون
الرحمن ايضا مستجمعا لجميع صفات الكمال اللهم الا ان يقال الرحمن من الصفات
والذات تفهم فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم
قطعا حتى لو لوحظ تعينه كما خرج عن مقتضى وضعه

فلا

اى اسم الله دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات

فلا دلالة على خصوص ذاته تعالى بمجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام هذه الاوصاف منه ولا يبعد ان يوجه الاجماع بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال انما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات و غيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى في هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى ع م قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليكم وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية

اوصاف هذا الخاص

لان دلالة العلم على صفات ... و ... لم يكن استعماله ... اطلاق اسم غير العلم فقط ... الظلم ... فقط ... والثبات ... مشهور ... على ذاته ... كان دالا عليها ... اخص دل عليه ...

الدوام

على مجرد الثبوت كما ذكره وعقلية على الدوام كما ذكر الرضي في
الصفة المشبهة أنها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة
اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملية اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية
فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليكم
يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر ظرفية فالوجه
ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد
اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فتحمل
على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام
ان تحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام
عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا
ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق
بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المعنى في
الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة
والمعنى في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا ولزوم
كونها على التجدد مم ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد

على البحث فانه مهم

بينهما

افادة

٧

لايستلزم كون نسبتها الى المبتداء كذلك فيجوز ان يحمل
هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعى دون
الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع
خبرا بل صلة او صفة اما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل
لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان
المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها الاثبت واستقر
وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح
في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدر
الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات
اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعى قوله
وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضى
بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتى والذاتي
ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر
لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام
لا رعاية الامور الذاتية رجح العارضى وقد يجاب بانه
لم يرجح العارض بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل
من تقديم المبتداء على الخبر سيما اذا كان المبتداء سادا مسد
العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقدم على معموله
قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف وخصه بالذكر لان
صاحب المفتاح ذهب الى ان اقراء الاول نزل منزلة اللازم

غير متعد الى مقروّ به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني

قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع ان تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بانه يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما يفيد وهمًا به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول بتكلف فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني انه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل وقد يوجه

وفيه انه لا يلزم من قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا

وتوجيهه ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا للقصور العبارة والعدم كما للراجي افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيما تأويلا للناقص منزلة العدم او بان يجعل كلمة عن متعلقة بالقصور لا بالعبارة هذا ما في حاشية الشرح

البعض

الخطابية نسبة الى الخطابة وهي التي يكتفي فيها بالظن عند اهل المنطق الادلة التي تؤلف من مقدمات مقبولة او مظنونة او منهما اذ يحصل بها الظن ويقابلها عندهم البرهان وهو الدليل المؤلف من مقدمات يقينية ويحصل به اليقين

[illegible] اجمالا

التعليل [illegible]

التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او
بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس
بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال
اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها تكون تسمية للسبب
باسم المسبب تنبيها على كمال السببية في السببية ثم ان
البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن
البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكنهما تشاركا في الكلم
واما باعتبار ان فن المعاني والبديع يتعلق بالبيان بالمعنى
المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح اه ثم ان رعاية البراعة
تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام
وسواء كان هناك عطف اولا فتعليل كون علم من عطف
الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه
تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق
الذكر يأباه التعليل الاخير وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة صح
البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا
بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا
عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا
شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتأمل قوله مالم نعلم ذكره وان كان
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم

وجه الشارح بان براعة الاستهلال لا تحتاج الى ملاحظة العطف [illegible] المعطوف خاصا وحيث [illegible] المعطوف [illegible] على العام [illegible] منه

يقال حج

مالم تكن تعلم اي مالم نعلم بقوتنا واجتهادنا أخذا من قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت منه ويمكن ان تكون فائدته التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان مالم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي ولكن ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث جعلوا التجوز العقلي في انما هي اقبال وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال ولكن ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عم كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل الخطاب وكمال الشرع انما هي كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله يتبينه من تبينه الشيء اذا علمته بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل

وهذا هو المجاز في الاعراب الصواب نقل عن صحح التجوز العقلي على التجوز في اللغة كما فيما نحن فيه لانا نقول المبالغة رجع على المجاز العقلي لاشتماله على الاعراب سواء كانت في اللغة او في الاعراب ولا فرق بين المجاز في اللغة والمجاز في الاعراب في عدم المبالغة كالمجاز العقلي عبد الكريم ... عفي عنه

[illegible]

نعم.

بمعنى المفصول لان شروع الخطاب من حيث هو خطاب
يكون مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان
التصغير يرد الشيء الى اصله وعلى ما نقله الكسائي عن بعض
الاعراب انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله
أءل بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز
افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره
في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع
صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب
بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر
للمبالغة قوله جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف
اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا
يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيّر فانه يثنى ويجمع ويؤنث
قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف
ان جمع خير مخفف خيّر وقال الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني
اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد ولقد طعنت مجامع
الربلات ربلات هند خيرة الملكات وذكر في الصحاح انهما تثنية
خير مخفف خيّر وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته
ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير
المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد
ثم يجمع على اخيار لكنه واما اعتوا ان مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فيكون متناولا للخير المشدد والمخفف

قال في الصحاح فان اردت معنى التفضيل قلت فلانة خير الناس ولم تقل خيرة وفلان خير الناس ولم تقل اخير لا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل ه

وقال انشده ابو عبيد لرجل من بني عكل جاهلي قال في القاموس الربلات جمع ربلة كل لحمة غليظة او هي المرتبلة ... بالمتن ... او ما حول الضرع والحياء وامراة ربلة ... الربلات ه البحر

منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه
افعل التفضيل لاستلزامه اياه **قوله** والاصل مهما يكن
من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من
شيء فزيد منطلق واختلفوا في تفسير كلامه فقال الجمهور
مراده انه في الاصل كان كذلك فحذفت مهما يكن من شيء
فانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد
بانه حذف يكن من شيء فغير مهما الى اما بقلب الهاء
همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف
ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا و
قال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وان اما تفيد
لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون
في الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للمبتداء
هذا احسن من عبارة الشرح لزمها لصوق الاسم اللازم
للمبتداء لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمها لصوق الاسم
يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
فانه لم يلاصقها الاسم واجاب في الحواشي ان المبتداء
محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء
من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق
اولا كالاية المذكورة **قوله** اقامة اللازم مقام الملزوم
قوله او لا يوافقه قول التسهيل ولا تفصل الفاء بجملة تامة
وليهما اداة شرط يغني عن جوابها جواب اما انتهى
وعليه فالجواب في الاية لاما بناء على انه اذا
اجتمع شرطان فالجواب لاسبقهما وايضا لو حذف
جواب اما مع حذف شرطها لحصل الاجحاف وهو

هو ص
ان ص

البحت بالموحدة
ثم الحاء المهملة
الساكنة ثم المثناة
فوق الصرف كما في
الصحاح وغيره

عنه ص

لصوق الاسم غير
لازم واغا ص

وابعاد

والابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة و
الابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم
اولمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا
او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط
من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت
الفاء ههنا في خلالها واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها
لم تقم مقامه بل المقام في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر
فكونه في الجملة ظاهرا بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القايم مقامه
حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط
انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقع في خلال اجزائه هذا
بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة
الى لزوم لصوق الاسم فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق
الاسمية لها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة
فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ اثر بقي
من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من
وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو انه وان وقعت في
خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض المانع من كون
الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء
وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في

الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح
القول باقامتها مقام الشرط الذى هو ملزوم مهما من
هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو
ان الكسمية لما جعلت لا صقة بأما على الذى ذكرنا كان لصوق
الكم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتداء قوله علم
البلاغة هو المعانى والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر
بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى لا الاضافى
وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها
على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه
يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى
الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم
البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر رمضان
او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف
فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الآخرة فى
قوله تعالى والله يريد الآخرة اى عرض الآخرة فح يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم لو كان
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر
فعلى الاول يكون فى توابعها تغييران ينافى كل منهما العلمية
احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه ويكون
اللهم الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا فى شهر رمضان فيندفع
التغيير الاول دون الثانى وعلى الثانى يكون فيه التغيير الثانى

صفة

الاول

للاضافى الغير الاصطلاحى

لا لاخراج العلمية علم البلاغة

وفى نفى الجواب ولمن ذكره بيانا للواقع وتتميما للمناسبة

للبديع

اعنى العطف على جزء الكلمة وبقى اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يقال

او دون بتغيير رجعه الى علم البلاغة

ويكون التابعة باعتبار المضاف اليه

فى رمضان

وهو ويكون جر توابعها وعن الاستشهاد بالاية الكريمة ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف فى حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية
عبده

اى اقامة المظهر مقام المضمر

فيكون المضمر وعلم توابع علم البلاغة

فتامل عبده

اى على تقدير ان لا يكون العلم توابع البلاغة
عبده

وغاية

وغاية ما يمكن ان يقال حمل الشارح قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع **قوله** لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ما يقال ان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مطوية مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ليستغنى بشهرتها عن ذكرها **قوله** اي يعرف به ان القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القرآن معجزة للرسول وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة والسلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في بحث النبوة وكثيرا ما يذكر في بعض كتب اللغة لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة في اعلى بكونه

اي صرف قلوب العباد عن المعارضة وغيرها كالاخبار عن المغيبات

اي فالحصر غير مستقيم

عبد الله

من حه

مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران واقع في حد الاعجاز واما انه كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلنا المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان اضمار تشبيه شيء بشيء في النفس فسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر ربح ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد فاريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه في النفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما قيل ربح فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه

بذكر

بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن
التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح
للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه اصلا وما ذكروه من الاقتران
بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه
وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة **قوله**
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله
تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا
معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله فذلك يومئذ يوم
عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقول الشاعر وما الحرب الا
ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها
واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان
وما يشبهه اعني الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف و
شبهه فانه اراد به الظرف الحقيقي **قوله** وستعرف الفرق بينهما
وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق
دون ان يقول فرقا نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا يعتد
به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر
من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد
الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها

المرجم هو ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب

لبحسـ

وجه وما ذكره هنا الى ان الحشو ان يزيد اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ويكون الزائد متعينا و التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون الزائد متعينا فيهما يشتركان في اصل الزيادة ويفترقان في ان الزائد متعين في الحشو لا في التطويل ٢

كقولك كل حكم القي الى منكر يجب توكيده ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد لان كل حكم يلقى الى المنكر يجب تاكيده وذلك كذلك والاصل منطبق على فروع اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على الجزئيات اشتماله بالقوة على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئيات حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعنى انطباق الحكم الكلي على جزئيات صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئيات فضمير جزئيات يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه وينطبق اي يصدق مفهوم موضوع ذلك الحكم ولا يصفوا هذا عن شوب قوله فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد بالذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون له ولغيره في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا اولا فعلى الاول متباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا الخص كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سيلية بيانه

خ
يجب تاكيده

قوله ولا يصفو
اي من حيث ان ارجاع
الضمير الى المحذوف
خلاف الظاهر مع ان
الضمير الذي يتلوه يعود
الى الامر الكلي فيلزم
الانتشار وقيل غير ذلك
عبد

ان ته

ان شاء الله تعالى قوله من الالو في الصحاح الآيا لو قصر والاه يا لوه الوا اي استطاعه فذكر ان مصدر الاه المتعدي بمعنى استطاعه الالو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الالازم بمعنى قصر ما خلا والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يقال وقد جاء الالو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله الالو
قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا شك ان الالو ههنا حقيقة في التقصير فلا يعدل عنها الا لضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا او بما يفهم منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون جهدا نصبا على نزع الخافض اي اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد

الالو على فعول والالو على فعل

يعني

اعتبار

أي كون المعدول ضروريا في لا الوك نصحا

اي كون المعدول غير ضروري في عبارة المص

قوله او جعل الالو مجازا عنه والمعنى لم امنعك نصحا وظاهر عبارة الشارح انه اختار الثاني وهو اخص وان كان الاول افيد

قوله او على الحال فيه ان وقوع المصدر حالا غير مطرد بل موقوف على السماع

قوله في تحقيقه الجار والمجرور مراد بما لفظها معمول متنازعيه

فيما ذكر خلافا للمبرد الا ان من نوع سماعه كل نحوائينه كلا نصا الشهيل ولذا النصب بنزع الخافض

على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في هذا الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان اولا قوله اضافة المصدر نصب على المصدر بما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في المفسرة من معنى التفسير اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولكن ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت بزيد فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة بل لا اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحروف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته و تسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ال بالغ و علة ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل واحد منهما وان يجعل كلا هما علة للاخير وان يجعل علة للاول والفعل للمتقدم

صوت

علة للكل منهما

والاخير للنشر المرتب والنشر الملفوف

كما ان

[illegible]

كما ان القصور في المتأخر وكلامه بالنظر الى الظ يحتمل الوجه
الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالثة بان يقال
قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه
عليته للاخير لان المحتاج الى البيان لما فيه من نوع الخفاء وادراج
المعنى في قوله معنى لم ابالغ كان للاشارة الى ان ترك المبالغة
ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمِن والمتضمَن ولو لم
يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه
معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له ولكن كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي
قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز
وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو حسبي
او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسئل الله فانه جملة حالية و
عطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب جائز لا
جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما
يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي
جملة اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم
فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلقة خبرها انشائية
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي
لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية ح
تقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون

فيتضمن ما يتضمنه وهو اعني التزك متضمن معنى لم ابالغ تزك المبالغة ١٢

من عطف مفرد على مفرد ومتعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وللشبهة في
جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض
فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور
والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على
الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصده ح
على ما نقل في الحواشي عنه الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه
التركيب لا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار
سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي
خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية على القول بعدم التأويل
كما اختاره رح كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن معنى
الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها
فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت
خبرا فلا حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية واعلم انه
الظ من كلام الشارح ان المذكور ههنا اعتراض وتحقيق و
قد بينا وجهه في الحاشية **قوله** كما سنبين ان شاء الله تعالى حيث
بين رح في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان
المص ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات
الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع
بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي
اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر
المتعارف

قال وقد نقل عنه
ان هنا تحقيق لا اعتراض
ح وهذا ان صح لكن يأباه قوله
في الشرح ثم عطف الجملة على
المفرد وان صح باعتبار تضمين
المفرد معنى الفعل لكنه
في الحقيقة من عطف الانشاء
على الخبر انتهى اقول وجه الاباء
ان المتبادر من الوصل في قوله
وان صح والاستدراك عليه بقوله انه
لكنه الخ الاعتراض ومنع
الصحة في المستدرك به على
ان الشارح في الفصل والوصل
بعدم صحة عطف الانشاء على
الاخبار فكيف يصح هذا النقل عنه

السابعة ثانيا بلفظ وينبغي ان يجوز ذكره بمراد فه ايضا و
ههنا لك انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر
بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولكن يجوز
ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره
فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى
علم المعاني فيلغوا حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني
والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما
ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد و
الفن الثاني اشارة الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن
التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين
لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى
المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن
الخطاء في تادية المراد لكان حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن
الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث
افادت الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول نظما للفنون
الثلثة في سلك واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اراد
انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة
في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان
يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما
ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او

اي عنى الفن الاول حيث ذكر الفن الاول علم المعاني وكذلك غيره من الفن الثاني والثالث

هو ما ذكر ثالثا وهو الذي

اي بمقدمة الجيش والمقدمة الاصطلاحية

اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا فيد

يجوز ان يكون مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون اطلاق المقدمة على ما بعد المذكورة من حيث انها فرد من

المراد من الموصوف طائفة

طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب.

فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها صحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم اي اسم مقدمة الجيش واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رح انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة

على

قوله ان كانت بمعنى الوصف الخ كونه صح تحقيق لعموم انحصار النقل طريقا في اطلاق مقدمة على الطائفة المذكورة حال اعتبارها صفة في اللغة الذي اقتضاه قوله اولا بان يقال الى تمامه

مثلا اطلاق الانسان على زيد حقيقة ان كان باعتبار انه فرد من افراده ومجاز ان لا يكن باعتبار ذلك بل باعتبار خصوصيته

الخلف بالفتح الردي من القول كما في الصحاح

قوله وان كان الخ تحقيق لما يفهم من كلامه اولا من نفي الحقيقة اللغوية حال ها اعتبار ها في اللغة لمقدمة الجيش دون غيره

اي في الاصل كالطائفة والجماعة في متعارف اللغة واهل اللسان

النقل الى تمامه او المجاز في اطلاقها على الطائفة المذكورة تمام

على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رح بمقدمة الكتاب
هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة قد جعلت جزءاً من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق في الكتاب وقسم وفصل على ما جعلت
اجزاءه فلا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزء الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا
ليس بوجه قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ
المصححة وفي بعض النسخ وانتفاع لها باللام فاما ان يكون
اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق
بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان
مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما
على الفاظ دالة عليها فلا وما يترائ من التوقف فانما هو بحكم
العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني بغير الالفاظ لم
يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي
طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما
على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رح في الشرح في تعريف مقدمة
الكتاب سواء توقف عليها المقصود ام لا من ان النسبة بينهما
الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة
الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على
معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على
المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها

على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب أعم منها من وجه لانه
مقدمة الكتاب إذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور أي بالفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد وإذا خليته عنه ولم يذكر شيء
منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها
وبالعكس لانه ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يتقدم امام المقصد
فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي
لم يتقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم هو مقدمة بمعنى العلم
الفاظها دون مقدمة الكتاب وأما إذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه
يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لانه
مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة العلم و مقدمتين
الفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها
والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم وبين معاني مقدمة
الكتاب قوله يوصف بها المفرد اي اجرى المفرد والكلام على

ظاهرهما

عني الفاظها

قوله والفاظا وكذا ومعاني منصوب على المعية وليس معطوفا على مقدمة العلم ومقدمة الكتاب والا لكان مقدمتين فتامل

ظاهر بما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان
الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض
دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول
هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس
بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار رح التاويل في المفرد
بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول
بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل معابله فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما
ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم
يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر
راجع الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره
البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رح وتعريفهم
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره
رح ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة
بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا

لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان
يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان
هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير
مسموعة لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد
في الكلام فقط فلو وجد في المفرد على ما اختاره رح لزم ان
تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما
ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف والصفة مشتملا على
تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع
انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته
وايضا اذا اضم لا هذا المركب لفظ من القران في غاية الفصاحة
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان يكون فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ
الفصيح وهو ايضا شنيع بقي شيء وهو انهم فسروا المفرد
بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو
برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على
تنافر الكلمات مثلا ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا
لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد
فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل

ان المشروط من فصاحة المفرد الخلوص عن تنافر الحروف لا الكلمات

ههنا

وثانيا

وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور
في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة
ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم
يصح كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف
الكلم بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رح وهو
ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى
واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد
ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما
على تقدير ان يفسر الكلام بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى
الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة
الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم
ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في
كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا
بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع
الى السماع والاستقراء كما اختاره رح من التعليل ويمكن ان يدفع
بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ
المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل ذلك من العرب اصلا وهو
ظاهر قوله الغير المشتركة في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان
لما هو مناط التعدد ولا خفاء في ان المراد من امر يعمها امر
يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهوم
العامة تعم المعاني المختلفة فانها مشتركة فيها وقد اورد

لا المعنى بل اللفظ عند كونه وصورته مركبة وان كان معناه مفردا

قد يقال انه يكفي في المقدم انه اذا انتفى اتصاف الكلمة انتفى اتصاف ما تركب منها باعتبارها مع ان اتصافه باعتبار ذاته غير معلوم تامل

لانه المتبادر من اطلاق الكلمة هو اللفظة لا ما ليس بكلام

وفيه ان ما فيه بل ما في الكتب انما عرف باستقراء كلامهم

كالشيء مثلا

على ابن الحاجب في ما فعل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريفه
القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما
يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما فعل
صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو
عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما
ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون
ولا امر اصادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا
الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان
يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص
على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون
فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ
على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال
اي صدق المشتق على المشتق والماخذ على الماخذ
اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح
تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح
لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور
المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب
كون المعرف محمولا على المعرف مع ان من اهل المعقول

فبهذا خلص عن مخالفة القياس وبقوله كثير الاستعمال على السنة العرب خلص عن الغرابة وبقوله الموثوق بعربيتهم خلص عن التنافر لان الظاهر ان الموثوق بعربيته لا يرتكب ما تنافر حروفه عصمة الدين عصر

من الحكم بالفساد

من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران الان
والسقف ومانقل عنه رح ان وجه صحة التعريف في الجملة
بناقصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة
تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا مايعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب
التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية و
الخلوص عدمي و يتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم
فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح
فيه قوله تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى
والمرسل لطيفة وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها
تغيب في الآخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى
اي تستر المداري في الشعر ويروى في البيت تضل المداري
في مثنى ومرسل المدرى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام
وينقى الكدس والمراد به في البيت المشط وفي التعبير عنه
بالمداري مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف
المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ماعداها
والشديدة حروف أجدت طبقك والرخوة ماعداها وماعدا
لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة و
الشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة
يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله
اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان

مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته يكون افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم كلمة عربية من كلام عربي فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي انزلنا القران كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القران عربيا ممنوع فالضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شايع ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام

وقد يسبق ما يشعر بان الجواب انه اذا استعمل المركب الناقص على تنافر الحروف وضعف التاليف ونحوهما كان غير فصيح عند

بل

بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو واحدا ان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام
فصاحة كل كلام او كلمة منه فنفي اشتراط فصاحة قوله تعالى
الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا ان لم يوخذ معه
في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فمجرد اشتمال
القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم خروج السورة
عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة
اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم
فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل
كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان
اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير
عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار
الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى
ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا
القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود اي يجلب و
يجر الى نسبة الجهل او العجز لما ان اشتماله على غير الفصيح اما

(اي اشتراط فصاحة كلمة الم اعهد في فصاحة السورة او القرآن ٢)

(اي اذا تقدير اعتبار الضمير)

(اي كل اللازمين وهو عدم فصاحة الكلمة للآخر وهو عدم فصاحة الكلام ١٢)

لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح اى بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح اولى لكنه لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران انما أتي به معجزة وتصديقا للرسول ع م والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا بط لكونه سفها او خروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا موافق لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها دققته وطولته المرأة والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب والتقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى التقواس بقول حسان في مدح النبي ع م • بعينيه دعجاوين من تحت حاجب • ازج كمشق النون من خط كاتب • فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى التقواس وفيه ان انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيان اتصاف الحاجب بالتقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العاطف في قوله كمشق

النون

[Margin notes:] من ان — المشق بفتح الميم السرعة في الطعن والضرب والاكل والكتابة وجذب الشيء ليمتد ويطول و… والمراد النون الممشوقة — لبيان

النون ربما يدفع المناقشة قوله كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا التخريج من ان ينطبع على قاعدتهم و يمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمّ والمنذر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرّج بمعنى المنسوب الى السراج او السريجي اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرّجته بمعنى نسبته الى السراج كالمتمّم و المنذّر من تممته ونذرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج و امّا وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي لهذا الفعل نحو فسّقته وكفّرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك وامّا التوجيه بانه من قبيل قوّس الرجل اي صار كالقوس فالمسرّج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرّج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من ورّقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لا بفتحها لكنهم بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرّج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه

نزار ابو قبيلة وهو نزار ابن معد بن عدنان صحاح

يخرج عن الغرابة بناءً على ان سرّج الله وجهه ليس غريبا
وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من
سرّج الله لعدم غرابة سرّج الله وجهه م وقد جعل رح في
شرح المفتاح مسرّجا اسم مفعول من سرّج وغريبا وقد
ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه
وجهين وكونه اسم مفعول من سرّج الله وجهه وجه ثالث
فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال وهو قوله
او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه
تخريج مسرّج من السراج انه اسم مفعول من سرّجته اى
نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل
المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين
الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولدا مستحدثا
من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا
بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال
الحكم حتى لا يصح الحكم بناءً على جعله اسم مفعول من سرّج وفيه
ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد سرّج
الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة و
الثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه
خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين
وجهي الجواب بفرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم
يصح جعل مسرّج اسم مفعول منه لان لغة اصلية ولا يخفى

لعدم خ فانه صح

قال ثمة يمكن ان يقال انه رح بنى الامر
اولا على الظاهر وهو ان سرّج الله
وجهه ليس غريبا لانه ذكر في
كتب اللغة مبيّن المعنى فخرج
المسرّج اسم المفعول منه يخرجه
عن الغرابة انتهى فكون مسرّج
اسم مفعول من سرّج الله وجهه
ينافي ظاهرا غرابة المسرّج فبنى
السؤال اولا في بادي الرأي
ثم حقق الامر ثانيا في الجواب
وبين انه لا منافاة حقيقة
فتدبر عفي عنه

قوله حتى لا يصح ان يقتضي قصر
هذا التقرير للجواب على الوجه
الاول ح تقرير السؤال فالاولى
اسقاط هذه الغاية او زيادة
بان يقال حتى لا يصح ان او يرد
عدم اعتباره مع احتماله
ويفيد ح انه يصح ان يكون
منه ولا يخرج ح بذلك عن
الغرابة تأمل

مافيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب
فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة و
فيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة
في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم
على التقرير الثاني للسوال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان
في هذه النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها
غيرنا الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل او مأخوذ الى اخره
يعني ان سرج من قبيل الغريب او مأخوذ من السراج كالمسرج
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة قوله ثم
استعير لكل واضح معروف اقتصر ههنا على معنى الاشتهار وذكر
في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى
ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذاك
قوله انما هي من جهة الغرابة ان ارادان الغرابة مشتملة عليها
كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك
اللفظ لغرابته المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير
الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة
ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو
سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما

ان يكون الخلوص عن الكراهة في السمع

اعلم ان هذا ... على الحكم ... [illegible]

سه ... نسخه ... [illegible]

ان الكراهة تخل بالفصاحة فلابد في تعريفها من ذكر الخلوص عن
الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما
ذكره رح ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم
من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه
واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب
ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رح
ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان
انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله
وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله
ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس
اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان
ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى
الاول لاخفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على
الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلابد
من ذكرها لانه لابد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص
عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رح ان اراد به انه قد
يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر
عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان

الكراهة

قوله ولا يندفع شيء منهما اي من الامرين احدهما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم اه وثانيهما ان الكراهة تخل بالفصاحة

وفيه ان ما ذكره الشارح من الجواب مبني على انه ليس هناك سبب للكراهة غير الغرابة كما يفهم من قوله انما

ان يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم

الكراهة قد تكون للغرابة او للاستعمال المذكور لا للنغم وان
اراد به ان الكراهة حيث ما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر
عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فاثباته
مشكل **قوله** حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه
الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه
انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان
يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن
الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد
اجلل كما تقول عدالة الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عنها حال
الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلم يقدح الارتكاب
للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا هنا لا يقدح
عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل
في صدق الخلوص في حال فصاحتها اي ان يقال زيد اجلل والجواب
عنه انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل وهو
غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة الكلمات
وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان
حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه
قوله لانه يكون قيدا للتنافر لان العامل في ذي الحال اعني

اي ان اراد الكلية لكن بالكراهة المراد بها الكراهة المخلة بالفصاحة وهي حينئذ وجدت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم

نظرا الى اثبات نظر الى التعميم

حالان صح

وهو انه لا يقدح الارتكاب الخ بوجود الحالين فيه بخلاف زيد اجلل فانه ليس له الا حالة واحدة

الكلمات فيكون قيداً للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيداً للخلوص حتى يكون قيداً للنفي واذا كان
قيداً للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل
على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام
انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن
تنزل عن ذلك فاقل من ان يصدق التعريف على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رح و
يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع
النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول
ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحاً
وان كان غيره ايضاً فصيحاً فكونه فصيحاً قدر مشترك بينهما
ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح
من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة
كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول
فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا
يصدق المعرف على شيء منهما فلحصول هذا المقصود
بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق

قوله لانه انما يستقيم الخ اذ على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله او لا

عن ان النفي الداخل على المقيد يرجع الى القيد

هذا الكلام الذي كلماته غير فصيحة متنافرة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة

التوجيه

فان قلت اذا لح انه لا تم لزوم عدم المانعية على تقدير الاصل والتنزل على عدم الفصاحة مع وجود التنافر ون صدقه على عدمهما الا انه اذا اخل الخ فاذا دل على خلل التنافر مع عدم الفصاحة لزوما لم يلزم من صدقه عليه عدم المانعية لانه من افراد المعرف وحاصل الجواب ان تلك الدلالة بالالتزام وهي مهجورة في التعاريف وعلى تقدير التسليم فانما يدفع عدم المانعية من جهة صدقه على المفهوم لزوما لا الثالث وهو صدقه على عدمهما الا انه لا يفهم الزاما

التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون

رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيدٌ فان
ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكون رتبة
المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيداً
وكتضمن الكلام السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام
السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اى
المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث
او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر
العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه
مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيئ
من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع
ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم مه يقتضي
ذكره حكما وذلك انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض
يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض
مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما
ذكرنا ان قوله لفظا او معنى او حكما متعلق بالذكر وبيان
لاقسامه ولكن ان تجعل متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر
اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي
وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه
سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في
الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم

لمبني

السياق بالتحتية الكلام المسوق لبيان المقصود وقرينة السياق ويقال ايضا دلالة السباق ما يوخذ منه الكلام المذكور سابقا على الدال على خصوص المقصود او لاحقا قيل واستعماله في المتاخر اكثر والسباق ما يسبق الى الفهم ولو مع احتمال غيره ويقال قرينة السباق ودلالة السباق ٥

علة اي ان المحذوف لعلة في حكم الثابت

فيكون بيانا لاقسامه والمعنى ان تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه ٥٥

اغراض

فبنى على انه اراد بالمعنوى ما يتناول الحكمى لان المراد
بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان اولا قوله والواو فى
والورى للحال آثره على كونها للعطف على المستكن فى
امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح
الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته وحدى
فان قوله وحدى فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعل
حالا او قيدا للوم الذى قوبل بالمدح فينبغى ان يكون قوله
والورى معى ايضا حالا او قيدا للمدح رعاية للتطبيق
بين المتقابلين والثانى انه على تقدير العطف يكون مدح
الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه
قاصر فى بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على
التوقف كما فى تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير
العطف استدراك قوله معى والرابع انه يلزم على تقدير
العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء
جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن
دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخى مدحهم عن مدحه
وانه معنى مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق
بالشرط قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها
بانه اشار بذلك الى انه ذمه مما لا ينبغى ان يخطر ببال عاقل

وبهذا اندفع الرابع واقول كما يندفع بهذا الرابع يندفع به الثانى فانه ح لا يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه فالاولى ان يقول ويمكن دفع الثلثة الاخيرة

فح يكون المجموع جزاء صح

ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما بغرض لومه دون ذمه وفي استعمال من الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحّده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة **قوله** نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلام منه لينافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي و لان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القران بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشارك فيه فاعلان يجئ كاملا **قوله** قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف و التعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق

واما

عطف على محصل الكلام السابق اي استعمل من الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن الدلالة في اللوم لان فيه لطافة ولان تعليق توحده اه يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة اذ المعلول لا يتخلف عن العلة عبد الرحمن

هذا جواب آخر عن السؤال الاول واما السؤال الثاني فالظاهر انه لا يندفع به لانه اذا سلم ان معنى كل التنافر ان لا يكون تنافرا اكمل منه سواء حمل التنافر على المعنى الاصطلاحي او على المعنى اللغوي يتوجه عليه لزوم المنافاة المذكورة لان بلوغ التنافر اللغوي بلوغ المعنى الاصطلاحي يستلزم النهاية ميرزاجان

واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف
اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لامحالة و
الخلوص عن الملزوم فان قصده رح بماذكره دفع اعتراضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار
بناء على ان ماذكر لايدفع السؤال بتمامه لانه انما يلزم
يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس
ودفعه ان يقال لانم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل
جاء ابي احمدُ بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم
او للسامع فعلى الاول لايصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى
الثاني لايصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس
فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع
في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف
الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني . وتعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك
بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه ان السبب في التعقيد
لاغير ويتوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ
ماليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التأليف
والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان
يراد باللفظ ماليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد
به ثم ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ماهو

قوله فان قصد دفع اعتراض وان لم يقصد تصحيحا عبارة متن مع بتمام تصحيح الشارح بماذكره دفع اعتراض ونحو والاقتصار فيحسن الاقتصار حسبما هو الحسن ام هو نقل جميع السؤال والجواب عن الكل عنه

اي ليس التعقيد لازم حتى يلزم من الخلوص عنه الخلوص عنه ١٢

اي الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم

فعلى الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا بالعكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا بالعكس كما ذكره الشارح كذا افيد ٢

كما يعلم انتقال الذهن من المتبادر منه اي انتقال ذهن السامع لا المتكلم

ان يراد
اي لازم
ملزومه

خ
لوازم معناه

الاثر يوجب الخلوص عن

عليه ائمة الاصول كان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية
فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر
الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل
مادة وجود لازم بعيد وعلى كلا التقديرين فظاهر انه يلزم
تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق
الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر
في كل مادة قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين
واضافة البعد الى الدار مع اضافة المقرب الى ذوات المخاطبين
لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان
كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه
طلبا للبعد الذي هو اردأ من الردى واسوء من السوء
يسوّف الاقتحام في مهلكة ارتكابه واخر التورط في ورطة
التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حمل على مجرد
التأكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على
الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب
الى ذواتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق
لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب
بعد مكان ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب
لا قرب مكان قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطاء

كأنه اشارة الى ان اعتبار الواسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق خفاء اللازم البعيد بواسطة واحدة وكان تركه لمثل ما مر من الندرة

وهو الاستقبال صح

مابعده

مايعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله وجه
ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق
خلو العين مجاز استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى
بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة
المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر
من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه
وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل
ماذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله و
للقوم ههنا كلام فاسد وهو ماذكروا في معنى البيت
ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب و
خلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو
القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه
فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به وربما يدفع الفساد
بانه من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف
المط وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تظرفا
ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك
صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق

التقييد هو جمود العين حال ارادة البكاء والمطلق هو جمود العين حال ارادة البكاء وعدمها

له صح

مغالطا واحتلت في استثمار غرس ووادي وطمعت
منهلي في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله
كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في
الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على
تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع
عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر
الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح
على السابح من لطف المبالغة وما ذكر السعادة في الغمرة مع
السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء
ولا ينجي من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى ان لا يحصل
كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد
اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته و
على الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان
الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى
زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث
تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما

ان الذي اورد بقوله ولا يخفى

انه قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى ان بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله والجندل الارض ذات حجارة يخالفه ما فى الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رح بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقلنا من الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا سماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان مبنيا على اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا ومما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد رح فى الشرح توجيه النظر فى الثقيل المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع ان

ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
وعدّ رح ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه
لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد
هنا ايضا والجواب انه لا جهة للاخلال كثرة التكرار وتتابع
الاضافات الا ما يلزم منهما من الثقل بخلاف الكراهة في السمع
فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا له من غير ملاحظة لما
يلزم منها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على
اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس احتراز
عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا
يتوقف تعقلها على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب
تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات
التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة
ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن
لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رح فهو اولى
من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها
على تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك
على المشهور قوله اشعار بانه لو عبّر عن المقصود الخ
قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون
هذا المعبّر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن

مقصوده

مقصوده في الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود
للاستغراق يأبى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر
انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله مالم يكن ذلك راسخا
فيه محل تامل ويمكن دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر
الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما
ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح
في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه
ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في
الحاشية قوله الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار
تلك الخصوصية وتدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما
يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما
وقد صرح رح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة
انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا
وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى
الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر
لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في
الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك
شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله وجهه من قال من المتوفي على
لفظ اسم الفاعل مع انه رض قرأ قوله تعالى والذين يتوفون

منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
الحال بالغ في الاشتراط فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه
نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد
الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من
الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام
بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يحتج كلمة في اشعارا بان مقتضى
الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا
الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل
المراد قوله خصوصية في الصحاح بفتح الفاء فيه افصح من ضمها
فكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه
الياء به وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة
او ان الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع
الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان
يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله
وتحقيق ذلك الى حاصله ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف
بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه

المحشي

فتح الفاء فيه افصح من ضمها كذا صح

بكونه صح

ان المحقق صح

الكلي صح

الكلي صح

صيغة الخصوص لفظ الخ ساس … نسخ … فيها صح

ان كان للاعتبار مدخل … الحال في الاشتراط فجعل … نفس الخصوصية

سمي ذلك تحقيقات ثم الى ان ما يدل عليه كلامهم
في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه
مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح واعلم ان
ما يصلح وجها لذلك مما صرح به ومالم يصرح امور احدها
ما نقل عنه في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر
السكاكي في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما
ذكره ويقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك
الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا
انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي
الكلام امر آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكره في شرح
المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى
هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام
وخلو ذهنه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف

ونص عبارته ومقتضى الحال في الظاهر
نظرا لظاهر صنيعه وفيما الحقيق الكلام
المشتمل عليها ولذا قال على ما يقتضيه
الحال وبانه لا ... حقيقة
هو الحال لا الكلام ... او التقديم
او التنكير او الحذف ... ه

والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح
الحالة المقتضية للذكر للحذف والتعريف للتنكير للتقديم
للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضي
هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره
وما ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس بشيء من هذه الامور محكما
في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال
والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي
مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة
بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطرق مسموعا باسماعها فقال متى جرت
من سامع الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور
حقيقة ككلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فعلى
ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام
الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد
الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف
الجزئي المورد في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى
الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات
الموردة في الالفاظ ويصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي

وفيه نظر بين في حاشية الشارح منه

مثلا ان زيدا قايم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا ولكن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها اللفظ
يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف
المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان
كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل
ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم
يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل
النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا
يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق
ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ
اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا
من مطابقة الكلام لمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال

فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم
في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة
لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق
الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف
عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعت رح الى الحكم
بالتسامح قوله لان الاعتبار اللايق تعليل لبنائها علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات
فالاعتبار اللايق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير
الاعتبار اللايق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين
تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا
بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ
الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه في
في الحاشية قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع
ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة
قصر او تابع الخ ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل
منها فيصح تقييد احدها بموكدا وكذا او كذا على ان يكون الاحد
في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا

المقتضى خ

بينهما مع

او

او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الخ للغنية عند بما ذكرنا
ثم ان قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد
يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق
وهكذا الى الاخر وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما يتحقق بالنسبة
الى المؤكد وكذا في الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى
التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي
مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى
صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظ
ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير
تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى
او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل
المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فاوجه ترك
الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى
قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها
كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة
في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال
المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي
للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام

خ
في الكلام لفا ونشرا مرتبا

ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان بهذا المقام
ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور
ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها
لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة
المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد
بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غير الشيوع التخصيص
في العمومات **قوله** الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك
ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه
اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية **قوله** وارتفاع شأن الكلام في الحسن الخ يتوجه
على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى فلما تقرر ان نفس
الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع
في الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت
بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان
الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به
واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن
وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان
الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما
كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة

ن ٢ وله مقاما معها ليس له مع غيرها

لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها
واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم
المطابقة وان ابيع عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة
ارتع الحمل على المطابقة الكاملة
نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدم
بعدمها امر ذكره السكاكي ولعل المص لا يسلمه ويثبت
الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو
اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق
الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان
قوله وانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة
وهنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة
عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها
بالمطابقة راسا لكن معلوم عند كل ان الحال قد يقتضي
ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى

اي في حسن اطلاق

اي ايراده

الحال داخلة في حدّ البلاغة فلا بدّ من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدر الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامّل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب

لجميع

جوز الزمخشري في ضربي زيدا قائما كونها حالا من الاول او من الثاني ه لكن في التسهيل ولا يكون لغير الاقرب

قوله اسم الجنس الاولى المفرد لان اسم الجنس [illegible] بقسم من المفرد

الى المعرف

لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة
لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول
لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب و
مقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع
على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش
في كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل
واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على
المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند
اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما
للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما
قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو
ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا
ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة
اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى
هو قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع

كلا التقديرين

فلا اعتبار له

الارتفاع بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه
انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة
بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا
بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاع بمطابقة الاعتبار
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى
قصر المسند اليه على المسند فلانه معنى العلة ح ان كل مقتضى
اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان
الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي المطابقة للمقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاع بمطابقة الاعتبار مطلقا بل
بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى اولا صح
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا
بمطابقته مطلقا لم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو
ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره
رح فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي
بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما ساير
النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن
وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساوات فظ واما العموم
والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر
في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي
هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها

الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل
الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة
الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضي مطلقا اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي
هي فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في
المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان
على علية المطابقتين فلو لم يكن الاعتبار والمقتضي واحدا
لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو
محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون
كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المطلوب
فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون
للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا
فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة
ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما
علة تامة والاخرى علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا
كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع

و كذا من كونه الارتفاع بمطابقة المقتضي ان السبب مطابقة من حيث هي هي

خ المعلول

خ من وجهين صح

والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا من ه
وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا ولا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا على ما اختاره رح ان المطابقة بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بيّنا في الحاشية **قوله** لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افراد بالات الملحوظية الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهاية وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز

المقام هو

هكذا في النسخ الحاضرة لان على التعليل ولعله الا ان على الاستدراك

ان يكون

ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده
من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز
ان تثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم
الثابت للنوع من حيث هو نوع لايكون ثابتا لافراده قط
فالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية
الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من
افراد الحيوان والاشكال ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز
من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت لطبيعة
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد والمنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست
من احكام طبيعته بل من احكام افراده لايقال لم لايجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز
وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير
عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما
يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هو اما
فيها فلا يجوز كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد
الانسان نوع فان الظاهر انه لايصح ولئن صح فيها فانما يصح
بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان
القريب من النهاية لايتناول الوسط الى المبداء جزما والظ
انه لايتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه
فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز

على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على
ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن
الاعجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما
دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم
ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق
على ما ذكرته من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير
الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث
يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير
الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير
الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى
فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن
ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما
مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل
ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية قوله لانها ليست
مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رح في الحواشي
ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس و
مرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق
كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل لو صح من
صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك

ضروري

من ورئ البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام
ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على
بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ
يكون بهذه الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا تعتبر اذا لم تقصد من البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك
قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق
على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع
منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع
ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف
فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن
كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما
ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني
المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي
باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة
المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو
اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما

متكلم غير

لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اي ما يجب ان يحصل الح المرجع يستعمل مصدراً بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدراً بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود هو الغنى وما ذكره رح من التفسير اي ما يجب ان يحصل الح انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك بيّن لوضوح المقصود **قوله** الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيداً للنفي لا للمنفي فيصح قوله والا لربما الا انه على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين

حشـ

لا يكون

لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطئ فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لادراج ربما الدالة على انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون علم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطئ بدون المحافظة وتعدم مع وجودها بان يخطئ مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والاتيان امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رح حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب المناقشة

لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من
غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم
اصلا يدل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه قول من قال من المتوفى
على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون القصد في الدلالة فما يفهم
من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما
بينهم **قوله** ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقدر
موصوف الفصيح اللفظ في قوله ولا تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره رح من دخول تمييز
الكلمة في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة
الكلام انما تتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما
تمييز الكلمة فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف
تمييز الكلام على تمييز الكلمة لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه
بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي
الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما
يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك
فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل
بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل
في تمييزه تمييز الكلمة **قوله** فقد سها سهوا ظاهرا لان المقصود
اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة
يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران

اي شهرته

والاول

والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة
والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره
وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف
او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض
الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان
فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير
البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها
ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين ويدرك اذ لو جعل عائدا
الى ما يدرك لم يفد الكلام لان الحاصل بالبيان لا يدرك
بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان
يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله انحصر
مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد
سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع
وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها
لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه
المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة
والاخر في توابعها ولكن ان يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة
معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل
كله فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته
قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول

بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لانه مبناه ومرجعه الاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال
خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن
الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وطرافتها
واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به
تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان
فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن
الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية
الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة
مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها قوله الفن
الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء للكتاب فيكون
عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل المعاني عليه من تاويل وهو
ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز
ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم
المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى

قوله الظاهر ان الفنون اجزاء للكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يجوز ان اجزاء الكتاب بل مقصود ... يستفاد من قوله ... فيما سيجيء من قوله اخص مقصود ... علم ... ثمه فتدبر

ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول
الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما
ولذلك صح قولهم لازال كاسمه مسعوداً من غير اعتبار
حذف ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه قوله
بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزءاً للبيان حقيقة بل
كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه
الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود
البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد
هذه البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد
بالملكة ههنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان
يستحضر بها ما كان معلوماً مخزوناً منها وتستحصل
ما كان مجهولاً منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب
الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة
ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولاً ثم صارت
مخزونة عنده متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد
وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني
فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد
عالماً بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل
اولاً وصارت مخزونة عنده وان لم يتمكن من معرفة كل منها
بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك
رح لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا

قوله ولك ان تحمل على المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا يكون في العبارة تجوز بحذف المضاف او بذكر اللفظ وارادة ما يدل عليه او لعدم الافتصار ... بالمشتقات

قوله لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية كونه بهذا بعد ذلك انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني حاشية

تصوير المعرفة ...

قوله اما الاول فظاهر لانه لا يلزم ان يكون الشخص عالماً بعلم وان لم يكن عنده شيء من مسائله بالفعل او بعيدة وذلك الحصول ... بالعقل بالملكة ... وان ... العلم ... بالبعض الاول ... وبالبعض الثاني ... صح

وان يتمكن خ

كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما
تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد
وكلامه رح في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تامل قوله و
يجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ووصفها
بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم
حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر
على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم
المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى
الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل
فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله و
لاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط
على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال للادراك
الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة هنا
على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار
لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي و
الجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح
للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره

بعض

قوله وكلامه في الشرح مائل الى الثاني حيث قال وبيانه ان المجتهد واقع في الفن مثلا وضع البلغاء عدة اصول يستنبط منها بعد امعان النظر فيها فعند ما استنبطها ورسخت فيه بحيث يقتدر على ادراكها والالتفات اليها وعلى استحضارها وهي المسماة بالعلم تفصيلا متى اريد وهي ... انتهى

قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة ... فعلى الاول ... فيهما لفظ العلم مجاز في الملكة والتعليق والوصف بالمعلومية اشارة الى التجوز وعلى الثاني فلفظ العلم منقول ... فيهما حقيقة والوصف بالمعلومية ... للمناسبة المصححة للنقل

بالجزئيات

بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة

فشرح رح كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما

ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا

الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه **قوله** يستنبط منه

ادراكا جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة

بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك

جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك

جزئية الادراك لان الادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا كما

قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب

ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك

الكلي فان ادراك الكلي كلي ومن جزئياته ادراك جزئيه فجزئية

المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط

رح جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية المدرك اولا

وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر

الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل

فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون

المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا

على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو

زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح

بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن

وفاهمه

معنى الظاهر انه يدل على ان هذا التفسير الخ م

لاحتمال ان يكون بناء التفسير بناء على

ان الواقع في كون المستنبط من الاصل

على ما ادراكات مخصوصة

رح تحته هذا الجزئي لا بمعنى منع ... وقوع الشركة فيه

او بالاضافة الى الادراك الكلي

القول بحذفه فكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة
كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته
حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا
قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف
المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو
الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفناك ما يدفعه واما
التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح المفتاح وارتفاع
شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب
مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال
ثم ان المراد مما يليق به الكلام الذي بذلك المقام والكلام الذي
يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب
المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا او
ان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله فان كان مقتضى
الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح
بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو
نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله
رح والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا

قوله حيث قال اي صاحب المفتاح

عبارة الشرح قوله فان كان مقتضى الحال تفسير وتفصيل لقوله وارتفاع شان الكلام الخ انتهى

والاسناد وجعلها احوال المسند والمسند اليه ... احوال اللفظ ...

من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال
اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ
وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه
الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد بين الشارح ان احوال
الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له تعرضه لجزئه
الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام
ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة
عقلية ومجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان انتساب الحقيقة
والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر
والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض
الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص
اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا **قوله** وينحصر
المقصود ثم رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور
سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعله الشارح
كذلك متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصود
وقد اشار الشارح في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود
منحصرا دون نفس المعاني تعريف العلم وبيان الانحصار

والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود داخلة في المعاني فلو
حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من
التعريف واخويه منها لم يستقم حصر المقصود ليستقيم
بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل
في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية
لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب
انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق
المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال
انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق
على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء
على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا
جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور عن المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا
دخلت في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل
الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم
خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا
لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح

قوله من فائدة ادراج فيه انه
انما جعل ذلك مشعرا بما
من الحصر في الابواب الثمانية
الواقع في عبارة المص لا من
ادراج المقص يعلم ذلك
بالتامل في عبارة الشرح

حم

حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق
على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء
الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف ونحوه
يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود
اندفع هذا الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود
من المعاني ما هو مقاصده وخالصه فيخرج به ما يلحقه لشدة
الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء
او يقال مقصوده رح ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني
كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود
منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في
الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته تبتني على صدق
المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة
يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا
يشمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال
معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من
ان يكون للكلام نسبة لا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون
له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه لا يقال ان
المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة
ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله

ان كان للنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج للنسبة
الكلام انه الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به
ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة
بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني
وهو ظاهر يشعر بالاولية قال فيما ذكر بعد من التحقيق
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه
من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام و
الكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول انه لا يكون
للخبر الكاذب خارج وانه لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع في نفس
الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة مطابقة له البتة
ويمكن دفع الاول بانه ليس المراد بالخارج ما يكون
واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين
بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه
ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما
الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة
دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية
ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها
لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية

في الحال

قوله خارجية بمعنى قول الشارح حاصلة في الواقع

قوله وهو يدل على قول من قال قائله الشيخ الرضي وكانه وجه تأييده انه الظاهر انه مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبة للنسبة الخارجية فتامل ... سروري

قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية اي التي تقيد بالاستقبالية فقط والا وجه الاستقبالية بالايجابية فان النسبة في الحال لكذب فقط ايضا ايجابية او بالجملة الا انه لم السالبة منها وبالجملة فتامل النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل ... سروري

في الحال فتكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة
كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في
احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية
في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية
المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق
نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لا
يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار
بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح
عن ذلك الصدق في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها
الكلام وقوعها والكذب عدم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي
ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي والحالي
ما يكون في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة
الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة
لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل
عنه رح في بعض الحواشي ان قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء
التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب
اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله

في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج مايدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم **قوله** اي وان لم يكن لنسبة خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبته او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رح بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رح من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في

معام

قوله او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب الصدق مع المطابقة وعدمها والكل قد نطق بهذا البعض وكلهم قيل به احد الا ذكيا من المرودية [illegible]

او لا تطابقه

قوله يشعر بانه لا خارج بل يصرح بذلك حيث قال الكلام ان كان لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون موجدا لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا قيل

قوله على انه لم يتعرض متعلق بيشعر اي ان يجعل جوابا انه رح يشعر بانه لا يقال بان يكون جوابا السؤال المصدر بلا يقال الى آخره فيه ان قوله الدليل بل صرح بان القصد نفي يجيب بحيث الى الدلالة على قد صرح التحقيق واللا مطابقة في مقام القصد من كلام النسبة لا الى المطابقة مع ما فهم من قوله ويمكن هذا الانشائية في توجيه الا قول الشارح على تفصيل حاصله

مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا
وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج
علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد
المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته
خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة
رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولكن ان نقول
ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون
الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان بين الشيئين اللذين اعتبر
بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة
في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء خارج لكن
لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما
ولا يلتفت اليها **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة
الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج هنا ما يراد في الاعيان
حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
بل معنى الخارج هنا خارج عن الذهن اي الواقع في نفس الامر كما
سيصرح رح ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا
فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج
وانه بط لما تقرر من ان النسبة ليست موجودة في الخارج

قوله والامر فيه سهل عند الاهل ... فيرجع هنا النفي الى القيد ... عند الضرورة ... منه

قوله لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وح فالنفي على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج ح الى دفع التنقيض على احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يجد على هذا التوجيه قول الشارح رح ان الانشاء يحصل نسبته في نفس اللفظ وانه نفس اللفظ موجد لها فتامل منه

الى الواقع ونفس الامر منه

فدفع رح ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع والخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يراد من الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج ثم بمعنى ما يراد من الاعيان متعلق بالمنفي لا
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انها امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا الوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت الامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله رح سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا

لان الخارج ح متعلق بالنفي

فغلط صح

وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في
الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
بناء على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى
الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب
ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى
قوله لا وجه لتخصيص الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا
واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب
الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر
فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا
قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما
يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون
الزيادة لفائدة ماخوذ فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما
سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على
تقدير عدم التقييد بها لا يخ عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه
فصرح به قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه
تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق الاشارة
اليه بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل
فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة
اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة

انما هي للحكم اوّلا و بالذات و للخبر ثانيا و بالعرض فصدق
الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في
الثبوت للحكم اوّلا و بالذات و ان كان عبارة عن مطابقة حكم
الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اوّلا و
بالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر
اوّلا لا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اوّلا لان
مطابقة الحكم امر ثابت له اوّلا و امّا كون الخبر مطابق الحكم فهو
ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبداه و هذا كما قيل في تعريف
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها بانه فهم المعنى
من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ
صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبداء
لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون
المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من
الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رح في
كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه
ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة
والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع

مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق
المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة
المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع
اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية
بان تكون هي الوقوع لكونهما بان يكونا ثبوتيين وعدم
مطابقته اياها بان تكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا
وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة و
مطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطا
مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا
في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما
بتخالفهما ثبوتا وانتفاء **قوله** اللهم الا ان يقال انه
كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر على
ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت
عنده رح ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن
ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد **قوله** في
ان المشكوك خبره هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما
يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك
الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية **قوله**

فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رح الى ان الآية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع
ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه
ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو
مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان
كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه
لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية
لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من
الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا
يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق و
الكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت
بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من
جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما
لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة
ان واللام فان قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي

قوله لم يتعرض في الشرح حيث قال فانه تعالى
جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو
كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
لما صح هذا … ا ه حلبي

قوله وكان وجهه ان يقال ان الآية لا تدل
على ذلك وجه العدم التعرض للصدق
مع ان التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية
كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة
الاعتقاد فقط بل انما تدل على انه يطلق
الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط
واما الكذب منحصر في هذا فلا لجواز ان
يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا
واما في الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم
يطابق الواقع فقط او كليهما جميعا
فالتوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال
مردي

دخل

دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول
الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد للخبر المذكور
يقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة
عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور
متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد ويفسر الكذب في
الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا
وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب بعدم
مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك
عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب
هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع
في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع
وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع
في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل
كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه
المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد
كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في
اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رح في الشرح
اشكل دفع الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد بانه

يعلم ان يقال اراد تسليم كون الكذب عائدا الى
قولهم انك لرسول الله وبالمنع منع شيء آخر
وهو ان التكذيب بحسب نفس الامر

مطابقة الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتداء وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي مع الاعتقاد انه غير مطابقة مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابقة يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع رح بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتداء ولا اختلاف الراجع والمرجع لكنه رح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسما ن

منها

منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل
مما ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم
عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكان رح ذهب
الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة
الايضاح تؤيده قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقاده يقال استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق
المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد بهذا الخبر جزما
فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع
مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام
على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها
ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق
للشيء موافق له لكن ربما توجه عليه ان المستلزم هو
مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد للاعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذاك قوله اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر
بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث

قوله ويبقى القسمان الباقيان اه يعني بهما مطابقة [illegible] الواقع ... الاعتقاد ... [illegible] تدبر

قوله لان قوله مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان معنى عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر

قوله وايضا التوافق انما يظهر اه [illegible]

قوله والاحسن ان يفسر [illegible]

قال فراد بهم بكونه خبراً **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد
لانه انما يفيد تجويزهم الصدق وعدم اعتقاد الصدق
لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز انه يجوزونه ولا يعتقدونه
وانما الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه
لا يقال فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهراً كما
يشعر به قوله اظهر لانه رح قد اشار الى وجه استقامته بقوله
فلا يريدونه في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
ولا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله
لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لا يقال فاللازم تأخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار
وصفه لكنه لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على
جانب الوصف فلا اقل من انه لا يرجح لانه يقال لما لم يبحث
عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب
المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها **قوله**
لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة و
لازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار
الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود

قوله اشارة الى ان الملازمة الخ الحاصل ان قصد المخبر [illegible] يسمى الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني [illegible] لازم الفائدة عالما بالحكم [illegible] بحسب الواقع والوجود [illegible] بحسب الحكم [illegible] الاخبار فضلا عن [illegible] عالما بالحكم [illegible] العلم [illegible] او الافادة او الاستفادة [illegible] او [illegible] اللزوم [illegible] او [illegible] الطرفين [illegible] الافادة [illegible] الوجود [illegible] حاصله [illegible]

الحكم

الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبره كذا ولو جعل الفائدة
ولازمها نفس العلمية او الافادتية او الاستفادتية اعني
علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما
او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
قوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو
ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة
الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون انه من اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا
وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية لا يقال
لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل انه منزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن
لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا
على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس
عين مضمون من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان مضمون
الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود
غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم
بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا
الجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال
تنزيل المتعدى منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة
وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لانه عدم

كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى
من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب فى الاخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس
وليس المعنى انه لا نصيب على ذلك الفعل ليتجه ما ذكره ولئن
سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم
نصيب على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كانت الغرابة فى
تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل
العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها
اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة فى
تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له
شاهدا من الفرقان المجيد وفى كلامه اشارة الى الرد على من
زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من
تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي
اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان ما يرتب على رميه
عليه السلام من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر
وينبغي ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل
المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق
لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من
لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه

فله

له صح

قوله ولئن سلم فانهم اى ان سلم ان المعنى انه نصيب له على ذلك الفعل لا ان سلم المقابلة بين المنفي والانفعال فافهم مح

قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العالمين وتعلم الآية كيف تجد صدرها نصب الى الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد القسمي واخره ينفيه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم مردود

فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظراً الى الصورة والنفي
نظراً الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه
والا ففيه ما قلنا قوله اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل
ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولا
ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد
به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه
الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق
وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم
التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول
عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه
واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى
ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم
بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب
الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد معتبر
في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله
فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصوراً
للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب

الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
مع التردد فيه واما اذا اريد به وقوع النسبة فلان معنى
الخلو عنه عدم التصديق وانه لا يوجب عدم تصوره حتى
يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق
ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع
الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام
وهذا مما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن
قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في
دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط
فيه الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التأكيد بان
لكونها علما في التأكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يقيد حسن
الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع
عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التأكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط
اولا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقل رح كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب
يدل على انه حمل كلامه على مطلق التأكيد ولم يلتفت الى
خصوص ان قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل الاثنين
والثلثة واحدا وهو عيسى ع م والمرسل به وهو الكلام الذى

وهكذا ذكر في شرح المفتاح قال وفي
قوله استحسن دونه وجب
اشعار بان هذه في اقتضاء
المؤكدات دون المرتبة الاولى من
الانكار حتى لو ترك لم يبعد
ذلك السعد بل ذكر الشيخ عبد
القاهر انه انما يحسن التأكيد
اذا كان للسائل ظن في الجانب
الاخر للقطع بحسن نحو صالح
في جواب كيف زيد وقائم في
جواب اقائم زيد ام قاعد
من غير تأكيد ثم على تقدير كون
المراد هنا الاستحسان هو الوجوب
لا باس لمشاركته الانكار الضعيف
في ذلك سيما مع تفاوت في الوجوب
انتهى

ارسل

ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن عيسى عم المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعل المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الكل لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان عن التعلق بمجموع رسل عيسى واكتفى بمن ارسله عيسى لم يبعد قوله اي للخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقوية نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به الكلام الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضميرله للملوح اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشرافه غير السائل

قوله لم يحتج ممنوع لان قوله اذ كذبوا ظرف لقوله قال لانه هذا المحكي قولهم وقت تكذيبهم ولانهم كذبوا وانما الكذب في اثنان ح تامل ع ع ق

قوله ولو اطلق التكذيب الذي جعل الخ جواب رابع بل جواب ثالث مفصل انه ليس المراد بتكذيب الرسل تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل يظهر ما استكبروا فكذبتم ان الرسل لان المراد بعضها ولكن اما نظمه افراده و افراده لا يستبعد الفرد والواحد ففقط مع الكلية ماجد منه امتناع الغير

قوله لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة قد يقال لعل العمل ان يتقدم قبله الفعل وبه يعرض ضعف فيبعد الاحتياج الى التقوية

يسل صح

في الثانية صح

ملاحظة

متعلقة صح

ولم يعني انه نقله لتفسير ... ايح ... استشرف ... عبارة بنفسه ... له ... هو فيما اذا كان ... الاصل علمانه ... قبل منه ان يكون ... معنى ... نظر ده

المتردد الاستشراف فامثل الاستشراف المتردد صيرورة غير
السائل سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره
رح في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق
بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل
وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد
يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه
ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد
باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار
تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا عنده ان حملت
المشاهدة على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي
صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او
الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات
مرتبة ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجوده لا يكفي في
الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس
الامر من الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس
الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور
اعني الارتداع على تقدير التامل ففي كلامه ان مجرد وجوده

لا يكفي

بالفعل صح

قوله وقد يلزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره السيد الشريف والتفتازاني ما ادعاه المحشي من انه لازم فنظر فيه لانه تحقق فيه فبعد تحقق ذلك الاستلزام لا يدعي التفتازاني لا تخلص من هذا الحمل

السائل صح

لايكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلابد ان يكون معلوما
للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع مايورد على قوله
مالم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده
يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره رح كونه معه بكونه
معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما كفى
في الارتداع فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم و
ايضا التأمل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد
الدليل بكونه معلوما وكذا ان تقول لما وصف الدليل
بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلابد
ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في
الارتداع بل يجب التأمل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام
انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها
فلابد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن
حمل قوله لاريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب
انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل
على ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه
على ماذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون تنظيرا لما نحن فيه
فلا يكون جزئيا من جزئيات بل يكون مشاركا له في الامر
المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الاية محمولة

علی ظاهرها بیان ان ما نحن فیه جعل الانکار کلا انکار
تعویلا علی ما یزیله وقد جعل فی الآیة الریب کلا ریب
تعویلا علی ما یزیله فهما جزئیان لجعل وجود الشیء کعدمه
اعتمادا علی ما یزیله ویصلحان مثالین له ولا یصلح احدهما
مثالا للآخر بل نظیر له یشابهه فی الاشتمال علی جعل الشیء
کعدمه اعتمادا علی ما یزیله وانما جعل الشرح التنظیر احسن
لوجهین احدهما انه یکون الکلام مجری علی الظاهر والثانی
انه ذکر المصرح بعد ذلک وهکذا اعتبار النفی وانه
یقتضی بظاهره ان لا یسبقه شیء من اعتبار النفی وعلی تقدیر
جعل الآیة مثالا لما نحن فیه یکون من اعتبار النفی
وامثلته ولا یخفی علیک ان الاحسن ان یقال انه نظیر التنزیل
الانکار منزلة عدمه لا للتنزیل وجود الشیء منزلة عدمه
بل انه مثال له فانه نظیر الشیء وان جاز اطلاقه علی جزئی من
جزئیاته علی ما هو معنی المثال لکن اذا قوبل بالمثال یراد
به انه شبیهه **قوله** لانه بعض الاسناد عنده الخ یعنی ان
الاسناد عنده لیس منحصرا فی الحقیقة والمجاز فاختار عبارة
لا تدل بظاهرها علی الحصر وقولکم اما حقیقة او مجاز یفید
منع الخلو ظاهرا فیفید الحصر فترک الی قوله منه کذا لانه
لا یفید الحصر لا انه یفید عدم الحصر کما یشعر به عبارة
الشرح فکانه قال بعضه حقیقة وبعضه مجاز وبعضه
لیس کذلک لتوجه المنع علیه وان امکن دفعه بتکلف **قوله**

کقول

وجوده صح

مقتضی صح

قوله ولا یخفی علیک ان الاحسن الخ لا یخفی ان کلام الشرح لما صحیح وهو ان لا یجعل الآیة صلة للتنظیر بل تعلیلا لکونه نظیرا او المعنی ان الاحسن ان یقال انه نظیر لما نحن فیه وجعل الشیء تحته فیه حیث نزل فیما نحن فیه منزلة عدمه کما نزل بعیدا من حیث اللفظ وان کان تنویرا من حیث المعنی فی الجملة الآیة انه نوع ... مقدر

كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل بهما
قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه
حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان
يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو
قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اي والحال انك
خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيده
لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك
ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني
يكون حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار
انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار
انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات
انما سمي به مع انه يكون ههنا المجاز في النفي ايضا لما ذكره
رح في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات
فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا لا قوله اي
غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة
او الموضع الذي يؤل اليه من العقل نقل عنه رح في الحواشي
ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية

قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة [illegible]

اي تُطْلَب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون
حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم
يجعل كلمة من في من العقل صلة ليؤل ولا بُعْد في ان يجعله
صلة له على معنى يَطْلُب موضعا يرجع اليه من العقل اي
يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة
صلة ليؤل ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من
الحقيقة اى ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية
بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بلا ضم
اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم
ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم
تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد
انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول
به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى
الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه
كما يرفع زيدا في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا
اليه والجواب ان المراد بانه لا يسند اليه باقيا على معناه
فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل
بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة لمعمول انما يستفاد
من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به
فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه

فعل

اي المتكلم

فلا يتصور

المفا

[illegible]

فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع
عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول
الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول
معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وانما
لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل حيث
فسر غير بما بغير الفاعل والمفعول به ثم بين ان المراد غير
الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل
والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق
لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في
المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل
في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان
المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول
في المبني له فبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ
ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني لاجل ان ذلك الغير
يلابس ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره
وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق
الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول
فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا اقتضى في ذلك كلام الايضاح
ان اسناده الى غير ما هو له لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل

قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا
ممنوع فان المجاز ليس هو الاسناد
الواقع للملابسة [illegible]
[illegible]

مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو
اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد
بمجرد الملابسة مجاز وهو حقه لان الاسناد الى ما هو له
ليس بمجرد ما بل لاجل انه ما هو له قوله من الاضافية
والايقاعية لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها
لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او
نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول المص انما
هو اسناد الفعل او الصفة الظاهرة والثالث خارج عما
نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال ليس
بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس
فكذا مثل ناقة اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي
يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف
الذي ذكره المص مختص بالاسنادي فلا بد من اعتبار تخصيص
في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز
العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق
النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ
اللهم الا بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق
الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف
على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور

قوله ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابسة قال في الشرح لفظ ما في التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس الفاعل والمفعول به وقوله على ما صرح به اي المص الخ وقد اخذ في تعريف الحقيقة والمجاز وحيث فالاسناد الى المبتدا في قوله تعريف المجاز ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا ملابسة عند المص لا الموصوف

قوله ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان ترك الوجه بعد المص في تعميم الاسناد الا انه خفي التعريف فان التعميم العام في موضع التعريف معدول عن الاسناد الخ متصلا علي احد للتجوز

ساىعا

سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز
عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم
من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده
لملابس راجع لمطلق المجاز العقلي لا الذى هو قسم من اقسام
الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد
على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما
وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام
ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا
وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاؤل لاخراج الاقوال
الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع
طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن
قيد التاؤل مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف
ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند
العقل فقد خرج بقيد التاؤل وقد يفهم مما ذكر من جعل
السكاكي التاؤل لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول
الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاؤل
ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاؤل لا يوجب
اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا
وان لم يذكره لان المدعى انه السكاكي جعل التاؤل لاخراج
الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب

بيان لما

متعلقة بيتهم ... ابتداء

اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل قول الجاهل داخلا في
هذا القيد غير خارج به قوله وان المبدئ والمعيد وجه
الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته
وان افناء الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس و
غروبها كل يوم بذلك قال بان المبدئ والمعيد و
المنشئ والمغني لعدم القائل بالفصل اولان هذا دليل الكلام
القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل
على كونه مغنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل
على كونه منشئا مبدئا معيدا وربما يناقش بان حمل الاسناد
مميز على المجاز بقرينة افناه قيل الله تعالى اولى من
العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن
دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله باعتبار حقيقة
الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا
الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخرين اعني ما يكون الطرفين
مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد
الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار
احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما
يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال
باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ
الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه

يلاحظ

ينتج

قوله مصير الى المجاز قبل اوانه فان اوانه الصرف الى المجاز وقته حين انتفعوا بها لقرينة والشعر بها انما يحصل في هذا البيت الذي لاحقه فحمله البيت الاول على المجاز بقرينة مستندا به حمله على المجاز قبل وقته

فان البيت الثاني نص في ارادته وكونه معتقد فائدة بوجود الله وامره وتدبيره في الفعل مع ان ما يحصل منه اسناد الافعال الى القدرة على القتل اسناد من اجل الليالي الاول على الحقيقة وحمل الاول على التجوز تكلف بحمل الاول على المجاز مع تحقق كونه موحدا ترك

يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء
وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار
في كل من القسمين الأولين وفي مجموع القسمين الآخرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم
تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان
يكون الطرفان حقيقتين وان يكونا مجازين وان يكونا مختلفين
ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه
في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين
او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقية
والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة وكان حق
العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف
اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما
كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم واحد وان
الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقية او المجازية
لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المص واما على ما ذهب
اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه
فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة
والمجاز اللغويين تردد لانهما مختصان بالكلمة فيقتضي
ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء
بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال ونطفة امشاج لاجزاء
الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايراد بهم الاستعارة

التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من
المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل
مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر آنفا انه لا يتقيد وصف
المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما قوله اي من جهة
العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا
للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان
يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب
زيد نفسا واما لمتعدية نحو امتلاء الاناء ماء فان الماء
لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملاء لانه مالئ
واما للازمه نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء قوله وظني
انه هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال رح في شرح المفتاح
وانا اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى
مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتصيير
بل القصد الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا
لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا
اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر
والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا كلامه
رح يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد

بهامن الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها اسبابا دالة في مطابقة الكلام اياها قوله بل ما يقتضي الكلام امرا آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع لحكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل ومرجوح الظاهر هو المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج يعني وجود الاشخاص ومتحد معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح فكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط ولا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكان بني الامر على مذهب الشارح من نفي وجود الكلي الطبيعي حقيقة الزاما له قوله وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن الى الفرق بين الكيفية القائمة الثابتة والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف

لكان هو التعريف الكلي وهذا هو المذكور في ضمن التعريف
الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى
الحال بواسطة ولو جعل المقتضى هو الكلام الكلي يكون التجوز
بلا واسطة قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة
حقيقة كلام التعريف نعم افيد ليت شعري كيف اشتبه
على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف
والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والمؤكدة فانما
هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها وكيف ارتضى المحشي
بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية
البعض لا تفيد صدق على الكلي فلا ينحسم مادة الاشكال
قوله واما الثاني اي ما ذكره المص في تعريف المعاني قوله ولئن
تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات ويبقى على ظاهرها
من الكلية وعن حمل مقتضى الحال على الافراد بل يحمل على امر كلي
قوله لا شك ان مقتضى الحال اي هذا العنوان قوله وهذه الاحوال
اي الكلية كتعريف الكلي وكذا التنكير والتقديم والتاخير وغيرها
قوله فصح انها احوال بها يطابق اللفظ اي بسببها يطابق
اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد
هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه
الاول بواسطة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل على التاكيد
الكلي وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي
واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى

الحال

الحال والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان هناك
امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اى ما يفهم من هذا اللفظ
وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد
الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال كهذا التاكيد وذلك التعريف
وذاك التنكير ثم الكلي اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا
قايم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطة على
مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل
على التاكيد الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى
الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحمله على
الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال في تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني
على التصرف في لفظ مقتضى بارادة مفهوم الكلي والمراد بالاحوال في
تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اى ما يصدق
عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف
بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول
افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على
الكلام المكيف الى شيء من هذين التكلفين فتدبر وتبصر قوله
فاذا كانت هذه الاربعة الامور تحتمله شرط حذف جوابه اى اذا
كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الحال وجوبا لا يحيط به الوصف
ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين فلا حاجة الى جواب قوله تعليل
لبيان عليه تفاوت المقامات الظاهر ان يقال تعليل لعلية تفاوت
المقامات او يقال بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة

للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر
قوله لانه اذا تفاوت المقامات قيل اى بحسب الاقتضاء قلت
في حواشي المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية
وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد
مطلع التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف
المقتضى قطعا لكن يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف في
المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو بين جهة اختصاصه الحال
من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا
من الحال المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلع الزمان
وهذا اطلاق شايع مستفيض نعم يبقى وجه اختصاصه من
بين الالفاظ الدالة على مطلع الزمان كالوقت والظاهر ان
هذا كله من باب تعيين الطريق هذا مع انه يقال هذا الكلام
لم يقع في محله او لم يكن مناسبا للوقت قوله وقد بينا الثاني
في الحاشية قال هناك وايثار لفظ المقام على لفظ المكان والمحل
ونحوها فوجهه الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق
نفاقها ورواجها فمعنى مقام التاكيد محل رواجه وان المقام من
قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته
فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يجعل حسن
حال التاكيد وكونه مناسبا لا يقال انتصابا او استقامة له
قوله بتاويل المذكور اى بتاويل لفظ المذكور قوله لانه ح لا
يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يتقيد بالمذكور او بالاداة نعم لو ابدل

بالواو

بالواو واريد ان المجموع يقيد بالمجموع فى الجملة لكان له وجه
والظاهر عندى انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تقييد المجموع
باحدهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله على ان
يكون الاحد فى الاول غيره فى الثلث الاخر الاول اعنى التقييد
بمؤكد مردود بين الحكم والتعلق وفى الثالث اى بتابع مردود
بين المسندين والمتعلق والرابع اعنى بشرط مخصوص بالمسند
وفى الخامس اى بمفعول مردود بين الثلثة الاخيرة اعنى
المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد فى الاول
غيره فى الثلث ليس ما ينبغى وغاية التوجيه ان يقال الاحد فى
بعض تلك المراتب يكون متغايرا له فى مرتبة اخرى الا انه تسامح
فى العبارة لظهور المعنى او يقال اراد بالاول مجموع المؤكد
واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكدة
للتعلق كما سيصرح به المحشى واما اذا خص هذا بالحكم كما هو
الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد
بالاسناد على ما سيجىء اذ قد صرح بذلك الاختصاص ايضا
بعض العلماء فى حواشى المطول فلا يتجه ثم ما ذكرناه من ان التقييد
بالشرط مخصوص بالمسند هو المذكور فى حواشى المطول و
الذى يستفاد من كلام المحشى بعيد هذا انه يشمل الحكم ايضا
اقول ويؤيده ما ذكره ان الشرط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا
الظرف فى قولنا زيد موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق بالجزء
اعنى موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجى لزيد وان كان

ثبوته لي في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود
لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم في القضية يصلح
للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه كما
جاز تقييد ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع
شيء معين على شيء به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا جاز
تقييد التعلق فان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوز تموه
لم ينحصر التقييد بالشرط في المسند كذا في بعض الحواشي ولا في
المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشي وتمام تحقيق
المقام يقتضي محلا آخر **قوله** فلا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى
يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر **قوله** ثم انه قد يتوهم
ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا لا يشكل هذا في الاخراذ لا خرج في ان يكون
بعض متعلقا المسند حاصلا للقيد بمفعول او نحوه نحو ضربته
معطى زيد درهما فتدبر **قوله** فان اطلاق الحكم وتقييده
يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان
اللف والنشر المرتب يقتضي توهم نوع اختصاص لبعض مراتب
النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر
لا سترة فيه وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع
ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول
بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر **قوله** فانه لا يستقيم الا
بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز
اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب

انما

انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمروا وكذا يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بنى الفعل بناء المجهول لاسند الى المفعول فان جعل الواقع فى الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت وان جعلت من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحب معها باسقاط التاء واما ما وقع من قوله رح صوحبت معها فلا يستقيم الا ان يقال قد جاء صاحب زيد عمروا مع لكن لم نجده واما قوله و صاحبهما فى الدنيا معروفا اى قولا معروفا فقد قال فى الكشاف ان قوله معروفا صفة مصدر محذوف اى مصاحبا معروفا وغاية التوجيه ان يقال يتضمن التصيير والجعل اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى صاحبت معها فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما فى قوله تعالى يسبح له بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح و قيل فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول قوله فالصواب اسقاط معها قلنا لا نم فانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو مم بل الذى اقيم مقامه هو المستكن على ان يكون مستترا ثم ان صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى لا الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى

صح
يكون
صح

المستتر فى صوحبت ويحتمل

حاشية الشرح لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى الى الكلمة الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس اولا على ما بين هو في كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدر ياى اوقعت المصاحبة تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد قيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة ما سوى الذكر اى ذكرت مع الاولى قوله وكذا حال المقام الذي للمصاحبة اي يندرج المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كما مر قوله ولا شك ان الفعل في نحو ان ضرب نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حينئذ يلزم الاشكال ولا يخفى ان مصاحبة كلمة للاخرى لا يقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله او اراد معنى الشرطية اى تعلق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يا باه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح ووجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها قوله وان ابيت عن ذلك اى عما ذكر في الجواب عن الاول وعن الثاني

قوله ولا يجب لانه يندفع غير صح
اللبس بتكرير الظاهر
وصرح ابن مالك في شرح
التسهيل بالوجوب
يجعل الفعل كالوصف
وهو حسن لان في قوله
غيره وضع الظاهر
موضع المضمر في غير
موضع التفخيم وهو
ضعيف وقد يعارض
بان في الابراز فصل
الضمير مع تاخر
عن العامل وقوة الالتباس

بالشرط صح

قوله

قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم
مقدمة هي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر منه
وقد يناقش منه بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد
منه كيف ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث ثم
المتبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو
غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكمال
اذا كان قرينة مانعة عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة
للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك فاعرفه قوله
فلعل المص لا يسلمه قيل السكاكي قائل بان الفصاحة يوجب
الحسن الذاتي حيث قال في آخر البلاغة واذا تقرر ان البلاغة
بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها ما يكسوا الكلام حلية التزيين
ويرفعه على درجات التحسين فعلى هذا يعني الكلام ان اصل الحسن
بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها قوله
لكن الشأن في اطلاق الكلام اي لكن الكلام والبحث في انه هل يصح
هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله
لان الفصاحة ليست الخ وافيد انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة
يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد
الكامل في الجملة وليس المراد في ذلك على ان يكون الفصاحة هي
المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده
انه لما لم يمكن التقييد ههنا بالبليغ كما ذكره فكان الاولى ارادة
الكامل ههنا هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق

الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه **قوله** يلحق بالعدم فكانه ليس كلاما **قوله** لكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة كما سبق واشار الى دهنه بقوله وان ابيت ومع ذلك فلك ان تجعل الاضافة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اى بجنسها فى ضمن فرد كامل وانحطاط شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم **قوله** بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذى يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه بقدر بعدها **قوله** لان العرض لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشى فى هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان العرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعنى قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هو منشأ الايراد الذى اورده فهى مع استدراكها يوجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات عرضية ولا ينافى ذلك بحسنها الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة فبقيد الحيثية ينحل الشبهة الثانى انما طلقنا القول بكون تلك المحسنات

لا توجد

لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلنا
النادر كالمعدوم فقوله كانهم انما طلقوا الح ناظر الى الجواب
الثلث وقوله وكان ذلك منهم ناظر الى الجواب الاول وانت خبير
بان حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل
ذكروا فيها من المحسنات الح وهذا ظاهر وتتميمه باعتبار الحيثية
استدراك اخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله فايراده
اذ ذاك اي حين اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اي ايراد بعض
المحسنات المعنوية قوله لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لا دون
الحصر قوله واما فيما نحن فيه فالعموم منه لفظ فيه يوجد في
بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لاغناء
قوله فيما نحن فيه قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد
والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخص فاذا
قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في هذه
الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخص فيجوز تعدده
فلا يلزم من كون الشيء سببا لكل ارتفاع ان لا يكون غيره
ايضا سببا له وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا
بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب
على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل
للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب
المطابقة فلا يكون بغيرها اقول الحق ان الكلام في مجرد السببية لكن حيث
اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا

ضرورة ان تعدد السبب بالفعل المسبب واحد محال قوله وانما
يلزم الحصر اى حصر الارتفاع في كونه مسببا للمطابقة قوله و
ليس فليس اى ليس في الكلام حصر مسببية الارتفاع في المطابقة
فليس يلزم حصر الارتفاع في المسببية عن المطابقة قوله
لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة
واخرى بغيرها قوله وايضا يشعر بان معنى حمل الاعتبار على
المقتضى في كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله
ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة قد
ههنا للتعليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند
اليه كما يقال زيد هو الكريم وزيد هو الشجاع ولكن قد يكون
بالعكس ايضا كذا افيد قوله فلاعتبار اصلا غير مسلم فان
اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه نعم الاتحاد بالذات
مسلم الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم والاصطلاح
وح فالبحث في اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في
الذات لكفى في الاستدلال ففيه حذف الاستدراك ايضا فتدبر
قوله فلان معنى العلة ح اى حين دخول الفاء التعليلية و
هو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقة قوله فيتجه عليه ان
اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي قيل بل لا يلزم
ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهارة ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد نفي التباين بحسب التحقق و
يمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اول

دفيه

وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما سنشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهو غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه لما سيصرح المحشي وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض قوله اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساوات قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي من غير انضمام امر اخر اليه فلم يتصور كون امر سواه داخلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصر بين الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريب في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى انه يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل ان على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا الوجه لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونهما

فالحق

كون ح

الظاهر ان دلالتهما على علية المطابقتين

علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلانه
مبني ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا عموم
بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو محال وقد
علمت ان بناء كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية
ويتبادر حصر السببية في المطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع
واما منع كون الباء للسببية فالظاهر انه لا يتاتى اذ
الموجه مانع بكيفية الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا
فلانه بقي قسم آخر بهذا القسم فلعلم حاله من القسم الثاني فانه
اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين
لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما
انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على علته التامة
فهو عين البحث الاول قوله يتجه عليه ان هذا القصر لا يصح
ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية والاتحاد
بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر قوله
لجواز العموم من وجه داعمية الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم
للمقتضى لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر الموجه
اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو
مقتضى الحال قوله كما بينا في الحاشية في ضمن كلام طويل الذي ليس
في نقله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله
وحد الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح
في حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا

لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع
الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص
حد الاعجاز كيف صح ان يقال هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز
وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد
ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا
شايع سائغ وقد زيفه بقوله فكت الخ وثانيهما وهو المذكور
فيما سيجيء من السؤال المصدر ببل لا يقال هو ان الطرف الاعلى
هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين
في قوله لانا نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان
لافراده قوله وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست
من الاحكام الطبيعية فالاحكام الثابتة للطبيعية قسمان
الاول ما ثبت لها في ضمن الافراد جميعا والثاني ما ثبت لها في
نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة
وهذا القسم انما ثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني
لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا
يثبت الطرفية لافراد الطرف من القسم الثاني النوعي قوله واما
فيها فلا الكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يرتبط
بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القريب من النهاية لا يتناول
الوسط غير مسلم كيف والقرب امر اضافي فالوسط وان كان
بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى
المبدإ بل المبدإ ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج عن حد الاعجاز

وسماه احكام الافراد
كالجسمية الثابتة للانسان
وهذا القسم يصدق
على الطبيعة والافراد صح

وبالجملة بالقياس الى افراد النوع الذى تحت نوع الاعجاز فلو
اريد بالقريب من حد الاعجاز جميع ما له قرب ما الى هذا الحد بشرط
ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الحد والاوصاف المتوقف ذلك بين واصل
دعوى لزوم التغيير عن الطبيعة بكل الافراد فى الصورة المفروضة
غير مسلم ايضا فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل
بمعنى المرتبة استدلوا عليه بقول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه
مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز
وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون
الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى حد الاعجاز
لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا
عنه لا مقيدة وكلاهما ممنوع وخلافهما يجوز اقول هذا مع ان كون الحد
فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعى كونه فى كل عبارة بهذا
المعنى واى لزوم بينهما فتدبر قوله قيل انه غير مانع لصدق تعريف
السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة فى قوة الجزئية
ويصدق على كل من افراد الاعلى والوسط انه قد يكون اذا غير
الكلام الى ما دونه التحق الخ ولو اورد بدلها متى لم يتوجه
السؤال قوله وايضا شعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق
والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا تعتبر قد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية
وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على

والذى عولوا عليه فى ذلك قوله

اعتبار

المتكلم
اعتبار الملكة في تعريف بلاغة الكلام اقول المستفاد من
كلامهم ان خواص التركيب انما يعتد بها اذا كان صدورها
من بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان تكون صادرة عن
بليغ يلاحظ به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات
متفاوتة فربما يستحسن كلامهم في مقام من بليغ فيحمل
على دقايق جمة لا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه غيبه صح
في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبة كل
ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم
لم يعتدوا به يرشد كاليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام صح
من انطباق له على ما لاجله يساق ومن صاحب لعراق لجهات
الحسن لا يخطائها اقول فان غير ذي الملكة لا يكون ذلك العراق
واذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا
ما يتبعهما من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل
وهذا تحقيق سند المنع وتوضيحه فظاهر انه لا غبار عليه قوله ح صح
الظاهر انه لا يصدق هذا التعريف على الملكة يعتد دغير مسلم
فان اضافة المصدر تفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف
انها ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات
الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية قوله للدلالة على ما يدخل
تحت قصده فالكلية فيها يعلم بالمقايسة مع عديلها ليكون
الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات
على العموم بقرينة ما سبق في النظير قوله ان البلاغة في الكلام

فيه ان اضافة المعرفة المصدر قاطع للعموم

مرجعها في بعض الحواشي الاصح انه لا يقيد بالكلام بل يعم
البلاغة لكن المقصود قيده بذلك في الايضاح فيبقى الكلام
في كلام الايضاح فنقول اولا على ما ذكره المحشي طلبا للمسافة
قوله لانه توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة
الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه
ثم بلاغته يتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون
توقف بلاغة المتكلم عليهما بواسطة توقف بلاغة الكلام قوله
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم
باق على مفعل بفتح العين من جميع الابواب الا ما شذ وهو مرجع
ومحيض ومغفرة ومعذرة ومعصية قوله على الحذف و
الايصال اي على حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل
الضمير انه يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يؤول الا بمعنى المفعول
كما هو الظاهر واما اذا اول فيجب تركه كما يقال في الاستعمال
الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول وتكرار الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون
المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ قوله وعلى الثاني اقول
اي وعلى الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية استعمال
اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول وهو احتمال ثالث
داخل في الاستعمال الاول استعماله مصدرا يتاذى بذلك ايضا
عبارة المحشي وهو قوله فيما يجيء انما يناسب الثاني في معنى
الاحتمال هذا اذا كانت العبارة فيما يجيء وهكذا انما يناسب

الثاني

الثاني وهو المصدر الخ واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في
بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني في ثمة ايضا الاستعمال
الثاني فتأمل جيّد لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث
الا ان يقال المكان الثاني والثالث متحد يعني في المآل الاخذ هما واحدا
وعبّر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال انما
يناسب الثاني وهو المصدر الخ لا يقال هذا احتمال اخر لا يبعد
ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشية المطول
وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كون المرجع
اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة
الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني والاستعمال الثاني على اختلاف
النسختين كما قرّ آنفا لانا نقول يأبى عنه تفسيره بقوله
اي موضع رجوعه بعد تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله
ويحتمل فتأمل قوله ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي في المثال الآخر
وهو قوله مرجع الجود وهو الغني قوله والمرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الشارح كما يقال مرجع
الجود الى الغني قوله بدليل قوله الا الاحتراز وعلى هذا تفسير
الشيء تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على
اللفظ واليه اشار المحشي بقوله والامر في ذلك بين لوضع المعنى
كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى اي المعنى الحقيقي قوله
هين اي سهل قال في الدستور هينة وسهل قوله قيد للنفي لا للمنفي
وهو الخطاء حتى يجوز ان يحترز عن الخطاء الواقع لا عن قصد

الخطاء الناشئ عن قصده

ولا يخل ذلك بالبلاغة بهذا مع انه يلزم ح اى على تقدير عدم الاحتراز
عن الخطاء الناشئ عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر قوله لكن
ينبغي ان لا يكون اى عدم الخطاء قوله فاندفع واندفع ايضا ما يقال
ان قوله والا اما نفي للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما نفي لكون
الاحتراز مرجعا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان
كلمة رب للتحقيق على ما قاله ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا
للاحتراز وبانها للنفي للمناسبة بين النفي والتعليل والظاهر رجوع
النفي الى اخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان
كلمة رب للتحقيق على ما قاله ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا
للاحتراز وثانيها للنفي للمناسبة بين النفي والتعليل والظا
رجوع النفي الى اخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل
الا نفيا لكون الاحتراز مرجعا والوجه الاخر متناه في التكلف
قوله وما يتوهم انه الح وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن
يفتقر الى قيد القصد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم
الخطاء وقيلا او اختيار الشق الثالث هو المفهوم المركب من
عدم الخطاء والقصد والمآل في الكل واحد قوله فاما ان يشترط
فيه عدم الخطاء في نفس الامر قوله ولا يكون بليغا على التقدير
قوله ويسنى اى يسهل قال في الدستور تسنى فتح وسهل قوله
وربما يتلقى بالانكار في الدستور تلقى استقبل قوله ولا يصفو
عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان
الشامة في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط

قصد

قصد يقال لا حاجة الى وجه الاشتراط اذ القصد معتبر في
مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في
الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله
لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا الا انه
ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة معتبرة
في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في
الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا فيصير النزاع
لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس بعدم
التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها قوله والتاويل
بما يرفع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب
الجمع بين الاشتراك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع
الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين
المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب المجاز غير
مسدود اجاب بان التأويل الخ قوله قد سهى سهوا ظاهرا
قلت لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما
سوى التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة
ما وهذا باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والصرف
والنحو قوله واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة وفيما سواها
من العلوم قوله وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة
وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد اشتماله على الامور الثلثة الكتاب
وحصر المعاني فيها مع قطع النظر عن اللزوم وجعل الكتاب فنونا

العلوم

ثلثة حتى يؤدى كل علم فى فن وبناء المعنى الثانى على هذا الامر ايضا الا انه يحتاج حـ الى ضم المقدمة وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اى المعنى قوله لانه مبناه فى بعض النسخ ولانه بالواو وعلى انه يكون دليلا ثانيا وهو سهو من قلم الناسخ اذ يصير الوجه الاول راجعا الى الوجه الثانى ان اريد بالمعنى المعنى او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات يعتبر فى المعانى يريد بها المنطوق فتدبر قوله وظرافتها بالظاء المعجمة او المهملة كذا افيد تصحيحا فى المعانى والبيان قوله وتحسينه الى البديع قوله لانه خفاء فى بداعة مباحثها ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذى تؤدى به اصل المعنى الذى يستوى فيه الخاصة والعامة كذا افيد قوله الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق من قوله انحصر مقصوده فى ثلثة فنون قوله وهو ان بين اللفظ والمعنى وان كان بينهما مباينة ولكن قد يحمل اصلهما على الاخر ما بينهما من كمال المناسبة و الاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوى ففى الثانى يجوز فى الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفى الثانى يجوز فى علم المعانى بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد

المعلومة منهى

مدار التوجيه الاول على

قوله

اقول فيه تأمل والظاهر ان محصل العبارتين في التأويل الاول
هو ان المراد بالفن الاول هي الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني
هو المعاني والمسائل ولا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل
هذه المعاني على تلك الالفاظ لكن يقال تارة في توجيه هذه النسبة
والحمل انه لما كان الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على الفن
الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا واخرى يقال لما كان
الفن الاول وهي الالفاظ دالا على علم المعاني والمسائل حمل على
المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا
كما يقال هذا الشخص لازال كاسمه سعود فان المسعود اعني
ذي السعادة هي مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى
هذا توجيه قوله بعبارة اخرى يتضح هكذا حقق المقام قوله
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما و
كذا المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع
ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة قوله
ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام
مجاز لغوي وعلى الاول بكلتا العبارتين مجاز عقلي بمعنى
اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير ما هو له كما هو
التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر في البناء
على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك قوله
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول
ومن ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل

الحقيقة فانما يكون بين المقصود من المعاني والمعنى من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة الجزء فتدبر قوله اما الاول فظاهر اذ يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات يحصل بها مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدرك بالفعل شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذ اتمكن من معرفة جميع مسائل بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في الشرح مائل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع علة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده جميع ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد باصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل استحضار جميع المسائل بل اراد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح لا غبار عليه وهو ما اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في

تلك

تلك الملكة ان لا يكون مبداء الاستحصال في المسائل فلا يأبى
عن الانطباق على ما اختاره **قوله** اطلاقا لاسم المسبب على
السبب فان الملكة بالمعنى الذي مرتب للعلم اعني استحضار المعلومات
واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن
ولو طرفا معتدا به منها حتى تحصل به وبمنزلة الملكة المذكورة
فتلك الملكة مسببة ايضا عن الادراك والعلم بهذا هو المناسب
لما سبق من تحقيق الملكة ثم افادة السيد الشريف من ان
الملكة مسبب عن حصول العلم وسبب للبقاء فانطبق ظاهرا
على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتأمل **قوله** الملكة او القواعد
في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم
فيهما حقيقة وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون
المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعيين احدهما
ويبقى اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم
النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد الاصول ويقال للغافل
من علم النحو وادراكه انه نحوي فبقرينة حالة يعلم ان المراد الملكة
واما تبادر المعنيين مقابلا قرينة فغير ظاهر بل خلافه ظاهر
والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم
اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه
آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح
ثم القرينة انما يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه
لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عن سماع

لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما
ثم بعد انضمام القرينة تتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما
من غير تعيين ويحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر
وجه ما في بعض النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة
فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة والقواعد والوصف
بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم
منقول اليهما حقيقة فيهما والوصف بالمعلومية اشعار
بالمناسبة المصححة للنقل قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد به
العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد
قوله لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في
معنى الادراك لا يكفي لايثارها على العلم المساوي معها في ذلك
الاستعمال نعم لو قيل يكفي الاستقامة ذلك الايثار ان يقال لما
كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة تخص
الجزئيات او تعم فاستعمال لفظ المعرفة المصحح على التقديرين
اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه قوله فشرح
كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال
لبقاء الايراد على المص والجواب الحاسم الخالي عن الخدشة
ما اسلفناه قوله والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة
فيصير اليه قد يقال تقدم الجار والمجرور يفيد انحصار
النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح

وبين

وبين كلام الشارح ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا
الحصر فالجواب الاول غير صواب من قبل الشارح والجواب ان
الحصر غير مراد من التقديم قوله الظاهر ان هذا التغير اشارة
الى احتمال كون هذا التغير بناء على الواقع من كون المستنبطة
من الاصول علوما وادراكات مخصوصة قوله لان ادراك الجزئي
يجوز ان يكون كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور في
الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام في الثانية
فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي
التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة
تحتها ومثل ذلك الخبط عن المحشي عجيب قوله فان ادراك
الكلي كلي من جزئيا ادراك جزئية باضافتين اضافة الادراك
الى الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا
وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه
وجزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي من
جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه
غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالنكتة تفصيلا كان ادراكه
مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه
ح لا انه صادق عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال
المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المراد انه يصدق على
ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج
انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد بن عمرو وعمرو

كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اى مالم يكن
الوسط مكررا بتمامه فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه
الاستاد فى تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشى لم يرد
بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده
ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر لما قررنا
ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول
كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان
كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فانه
هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق الحيوان لا
متعلقا بغيره وما يتحيل من الدليل حال عن التحصيل اما اولا
فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس
والفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه
نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما فى
النبات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التى لا
يخفى لزومها وفساده على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان
اللازم من هذا الترتيب ايضا ان يصدق على ادراك الانسان انه
ادراك لفرد من الحيوان فى الجملة لمفهوم الحيوان ولا الفرد منه
من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس فى الاول فانه ليس من
ادراك الكلى فى شىء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراك
الكليات والكليات لا تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة
ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلثة ثم ان المجيب

مع اشتهاره وافتخاره بتلميذ المفيد المرجوح وشنّع جوابه بما يقضي منه العجب ويقضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من اضاعة العقول واضاعة الحقوق قوله يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالمضافة الى الادراك الكلى المندرج تحت هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك بمعنى المذكور اعنى الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا المدرك جزئي حقيقي قوله اي وقلت مقول قوله ابي على السيرافي قوله لم يجز او لم يحسن بيانه انه اما يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المدعى وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد وكل فرد ولا حاجة لكل فرد الثاني الا ان يكون الثاني تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر قوله وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوصفية قوله وقد اسلفناك ما يدفعه وقد مر ما فيه قوله وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بان الكيفية قوله لا يخطى تصريح الشارح ان الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل عنه وفيه بحث لان العوارض

الاولوية للجزء المساوى بموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع
العلم باتفاقهم ولو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة و
بحث عن عرضه الاولى كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم كيف وقد صرح محقق
الطوسى بان موضوع المسئلة قد يكون جزء من موضوع
العلم واما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادى
فانما هو تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادى
التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء
الموضوع من المبادى التصديقية فلم نجد تصريحهم بل اتفقت
كلمتهم فى ان العارض بواسطة الجزء الخارج المساوى فى
الصدق عرض ذاتى واما العوارض بواسطة المساوى
فى التحقيق فقط فالمذكور فى الحاشية الشريفية على المطالع
انه عرض ذاتى ايضا قال السيد الشريف الصواب ان يكتفى
بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا
له فى الوجود وجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف
به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك
العلم اقول واذا اكتفى فى الخارج بمطلق المساواة ففى
الجزء بالطريق الاولى ومزيد تحقيق المقام يطلب من
تعليقاتنا على حواشى منطق التهذيب قوله وذلك انه قد
بين ان احوال الاسناد هى احوال الكلام ومنهم من قال فى
الجواب ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا

يخفى

يخفى بعده قوله يعرض لجزئية الذى هو الاسناد المتعارف
المشهور فى كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر فى قولهم
ومن العرض الذاتى ما يعرض الشئ لجزئه هو الجزء المحمول
المسمى بالذاتى لان الجزء المباين الذى لا يحمل على الكل والاسناد
ليس جزءاً محمولا عليه فاعتبار هذا اما من تصرفات المحشى
واما ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا فيه وقد نقلنا
عن حاشية المطالع ما يبقى بتحقيق المراد ودفع الايراد قوله
فموضوع المسئلة فى الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة
نفس موضوع العلم لا جزئه والبحث انما وقع عن حال اللفظ
لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر قوله
ولم يراع المصنف ذلك اى كون احوال الاسناد من احوال الكلام
قوله وهو ان انتصاب الحقيقة والمجاز على هذا اى على تقدير
جعلها من احوال الاسناد الذى هو امر عقلى قوله الى
العقل بنفسه توضيحه انه عدل المصنف عن الواجب لقصد التنبيه
على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه
وانتساب الكلام اليه انما هو بسبب الاسناد الذى فيه كذا نقل
منه قوله قاضى مصر بالصاد المهملة البلد المعلوم وفى بعض
النسخ بالمضر بالمعجمة وضم الميم وهو تصحيف الناسخين ومضر
ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن سعد بن عدنان قوله فحصر
المقصود يستقيم بناء على خروج الخ فالمقصود من العلم انما
هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة فى المقدمة لو كانت

من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون
شيء جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله يقال
المحصور في الابواب اي يعرض على ماذكر آنفا قوله انما يكون
كذلك لو كانت من في قول الشارح المعنى من علم المعاني قوله لانه
بناء على خروج ماذكر من التعريف واخويه قوله لان مايقصد من
الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم
الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد الملكة فلا يجوز
ان يكون من صلة للقصد لان المعنى من الملكة ليس هو القواعد
بل الاحتراز عن الخطاء كما هو المعنى من القواعد كذا نقل عنه
قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات
لهذا المفهوم اعني المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا
اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المعنى بمجموع المسايل
الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزء منه مع ان المعنى يعم هذا
المجموع وكل جزء منه كذا نقل عنه قوله وغاية العناية ان يقال
قيل يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المعنى محذوف
الى المعنى من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المقيدة
للعلم وبيان الانحصار وغيره ولكن المعنى من جملتها هو العلم قوله
واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء
وح فقول الشارح وينحصر المقصود من علم المعاني الخ بيان
لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة من محمولة
على التبعيض قوله يقسم الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول

من المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام الخ و
تاكيد له واستينا في والحل يوجب الفضل كما هو الواقع قوله على
قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد به ان ماخن فيه مثال
لتلك القاعدة بل انه نظير بها فان المتبادر من قوله ليس زيد
قايما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد فاذا كان النفي
راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين
هو الكلام المشتمل على النسبة ولو فسرت النسبة بما لا يشمل
ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم
فتامل حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان
الخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان للايراد الاول والثانية
للثاني قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس
الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبة مطابقة له البتة فكيف يتصور
عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال قائل الشيخ الرضي وكان
وجه تأييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة
نسبة للنسبة الخارجية فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية
اي الاستقبالية فقط والاوجه ترك التقييد بالايجابية فان النسبة
السلبية الاستقبالية فقط ايجاب في الحال فيكذب السالبية منها
وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل قوله
ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر تحققها
على حسب الخ فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
في الحال بل في الاستقبال واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو

قيام زيد في الحال فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون
الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح ايضا لا يقتضي
كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان
المراد بالخارج هو ما يدل الخ ظاهر ما يدل عليه الكلام من
النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة لا يكون الا في الاستقبال
واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان
بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة
ثبوتية او سلبية في الواقع قوله والا فللخبر الاستقبالي خارج
في الحال والماضي والاستقبال ايضا الا ان مناط الصدق و
الكذب والمطابقة واللامطابقة في الخبر الاستقبالي هو الواقع
في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع
في الماضي وفي الحالي هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى
النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام
لكن نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار
الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي
ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي
الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره الشارح على كون
الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما
يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله او لا تطابقه على
معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق
والكذب صدق المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن

بعد ١٠

بهذا بعض الازكياء من المترددين قوله وقصد عدم مطابقته
شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجملة الخبرية
والامر في توجيه عبارة الشارحين بهذين فان القصد فيهما متعلق
بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة واللامطابقة وقوله تطابقه
اولا تطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة واول
دليل على ذلك قول الشارح قيل بهذه العبارة في عديلها من غير قصد
الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض
للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة
اشارة الى ان عدم الملكة قد تعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة
عما من شانه شخصه الملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر
حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة سواء كان من شان
شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان
نوعه او جنسه القريب او جنسه البعيد او من شان عرضه العام
وح محمل اللامطابقة على عدم الملكة لا بد وان يكون بمعنى اخص
بحسب الواقع من السلب لمطلق حتى يقتضي عن لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهور فغير لازم بل غير صحيح
وكذا حمل على الحقيقي غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم الملكة عما
من شانه شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شان
جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة او اللامطابقة
لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك
حيث قال الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث يحصل من اللفظ

قوله ويكون اللفظ موجداً لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد
لانه يقال هذا اي كون قوله من غير قصد الخ مشعر بان لا خارج
للنسبة الانشائية مبني على ان قوله الا انه ادرج القصد اعلاما
دفع لما يقال لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة
مع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول قوله فنفي
القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم
نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني وان نفي
الدلالة في حكم نفي الخارج للنسبة قوله على انه لما لم يتعرض متعلق
بقوله ما ذكره الشارح مشعر الخ ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال
المصدر بلا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثل شائع
هذا ثم اقول قد اعجب المحشي حيث صرح بان القصد في
مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة للا المطابقة والا مطابقة
وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام الشرح في التوجيه الاول
فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع النفي ههنا
الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة
دفع التنافي بين بين كلامي الشرح فيما نحن فيه قوله ما ذكر
من كون الكلام دالا عليه مشعر به قوله يكون الامر كذلك اي لا يكون
للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق
قوله ويجوز ان يراد به اي ثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن
لا يقصد لمطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما
ولا يلتفت اليها وح فالنفي على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج

من دفع

فى دفع النقيضين الى احد التوجيهين السابقين وقد
عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش بهذا التوجيه قول
الشارح ان الانشاء يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس
اللفظ موجد لها فتامل قوله كما سيصرح رح فى بحث الصدق
والكذب قوله خارج ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير
وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافى فان اخذ بالنسبة الى جميع
المشاعر والاذهان انحصر فى الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز
ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى
الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر فى الاعيان فان الامر الخارجى
يجوز ان يكون معدوما فى الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه
لا لوجوده قوله يقال معناه عدم توقف وجود النسبة جواب
باختيار الشق الثانى قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية بهذا
كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان فى الجواب الثانى اجمالا
حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب
اختيار الشق الثانى كما هو فى الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف
بين الفريقين فى انها من الامور بل فى انها من الموجودات الخارجية
قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق
كالامر والنهى او نقل كعسى ونعم وبئس وبعت واشتريت او
زيادة اداة كالاستفهام والتمنى وما اشبه ذلك قوله على انه
لا حاجة اليه وانت خبير بان ذلك الايراد مبنى على ان كل لفظ
فى الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال بهذا محل تامل قوله او ان

انفهام قيد الفائدة اى عن لفظ البليغ وهو عطف على ان قصده الخ والفرق بين وجهى الاعتذار كون الزيادة لفائدة فى الاول ليتحقق معنى الاطناب وفى الثانى للتصريح بما علم فى ضمن لفظ البليغ قوله وما فى حكمهما من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغنى عطف على انه انما يستعمل الخ والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه فى الاصل لما سبق ذكره هو فيكون استعماله فى البديهيات وما فى حكمهما من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كان سبق ذكرهما فى نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل الاصل البديهى وما فى حكمهما ويفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هى للحكم اى النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق وهذا كما ان الحسن نفس صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبتداء صفة لزيد اعنى كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابقا للواقع قوله لكن التحقيق انه ايضا ثابت اى كما انه اى القصد على التقدير ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير قوله امر ثابت له اى للحكم قوله وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة يفهم الخ ولهذا نظائر اخر فى كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشئ فى العقل فاعترض بان العلم

صفة

صفة للعالم والحصول صورة للصفة فلا يكون احدهما هو الآخر
اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول
الصورة في العقل للعالم فان الذي يحصل الصورة في عقله ورد
بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق
بالعالم يصير مبداء الصفة له من كون العالم بحيث يحصل الصورة
في عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اي السامع قوله ان فهم المعنى
مقول القول قوله فيرد عليه بهذا هو محل الاستشهاد والنظر
والنقل وما نقله سابقا توطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق باللفظ
والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالمفهوم المخصوص كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او يرتكب التعريف باللازم
الغير المحمول كما التزموه في تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف
اللفظية والحدود الاسمية قد يتسامح فيها مثل ذلك بل كثيرا
ما يرتكب اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول قوله وكلامه
في كتبه يشعر بانه استدل في المطول بدلائل على ان مدلول الخبر هو
الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله ان
الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية
يجوز فيها تخلف المدلول على الدال فان تحقق هذا المدلول كان
الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتهما
مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا انه من فسر الصدق والكذب
بالمطابقة واللامطابقة للخارج فلا بد وان يريد بالخارج
النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام

والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح

بقوله يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر

لا بدّ وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر

عمّا في الذهن وعمّا يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة

من الكلام للنسبة التي في الخارج الخ فح لا اشكال في صورة

الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام غير متحققة في الواقع

واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان

النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق في الواقع نفسه

ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد يختار ان النسبة

في دفع الاشكال من المبحث لا عن الشارح وقيل اي في مقام

التحقيق وسوق الكلام يأباه قوله انما هي الايقاع لا الوقوع

قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله

بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سببين قوله وعدم المطابقة

له بان يكون اي في الخارج قوله وهذا اي الالتزام قوله خروج

الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق

الكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله من

هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان

به ومع ذلك قال ترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا

الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع

قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع

واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال

واذا

وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فظاهر عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى اختيار كون المدلول الخبر هو الايقاع كما اختار الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله من الشرح قوله لان الآية اللام صلة للتعرض قوله كما تعرض في الشرح حيث قال فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه يطابق الواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة لما صح هذا قوله وكان وجهه ان يقال الآية لا يدل اجعل ذلك وجها بعد التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتبار فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط بل انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فلا يجوز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك الايراد على الاستدلال قوله والآية تنفي كون الصدق مطابقة للواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المص يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الآية تبطل مذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة

الاعتقاد فقط وهذا من سور الواسطة على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال ماعداه من المذاهب فللاستدلال بهذه الآية طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الآية الكذب في صورة عدم المطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال يكذب بهذه قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وبهذا اشار المحشي آخرا قوله ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة الاعتقاد قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وقد سبقت المناقشة في دلالة الاية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب في هذه وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد فقط فقد مر حمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان يجعل الجز المذكور هو ان هذه الشهادة بلا الاخبار عن صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا القول لم تشهد

فيكون

فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور
في المتن وارجاعه الى الشهادة جواب اخر مذكور فيه قوله وقد
بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص المعنى
لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح في الشرح
ان هذا ليس بشيء لانا لا نم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد
صورته من حيث منع في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة
في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء
لكن الفساد في المادة بحالة قال المحشي في حاشية الشرح وكانه
رجع لما راى فيما ذكره من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح
اختار الممنوع فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على
كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء الشهادة
ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب
راجعا الى المتضمن وهو ان شهادتنا هذه عن صميم وجه رابع
اختاره صاحب المفتاح والمتضمن بهذا الخبر والمشعر انما هو
ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الاخبار وهو ان
اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب وصدق
الرغبة لظهور ان التاكيد بان انما يوكد الحكم الذي ادخلت
هي عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قال فالاوجه
ان يفسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض قوله ولو

قرّر على وجه التسليم كما ذكره رح فحوى كلامه في حاشية الشرح

انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريق المنع

نقض عن شوب الاشكال ان قرر على طريق الدعوى والمعارضة

والاستدلال اتجه الاشكال فيقال في القسم الثالث لم لا يجوز

ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته

لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم

وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ

التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في

الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول

الله مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة او الى

التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه

فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع

وحمل كلام الشارح مع التصريح بلفظ المنع اولا والتسليم

ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك

قلت ان معنى هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون

التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر

كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه نقله كذبهم فيه

لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد وح فمحصل

الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب

نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز

رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية

واما

واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن لا
يجب نفس الامر بل في زعمهم واما لو قرر على ما ذكره في الشرح
وهو التسليم لما ادّعاه من رجوع التكذيب اعني بحسب
نفس الامر الى قولهم انك لرسول فري فيه نوع تناقض فانه
محصله انا سلّمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم
هذا لكن نقول ان كذبهم هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب
زعمهم ووجه التفصي لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الآية
بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب
فلا تعتمد عليهم بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو
شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق قوله ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا جعل مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة تكون صلة للمطابقة فيكون معنى الكلام
ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم
انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع
والاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي والا مطابقة الخبر للواقع
والاعتقاد معا نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه
والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن ضمير المفعول
في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر
للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر
فكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا مضافا الى
المفعول ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين

وهو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى مفعولين بل يكون
لها ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة
مع فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع
اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد
المطابقة قوله ويبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد
كذلك قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة بدون
الاعتقاد اصلا قوله وذهب الى ما ذهب من تجويز الحال عن
الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع قوله كما لا يخفى في الحمل على
السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان
معناه الايجاب الكلي كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع
الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان
عبارة الايضاح يؤيده فان المص ذكر فيه مطابقية للواقع
مع اعتقاد المخبر له فان قوله مانع عن هذا التوجيه كذا نقل عنه
في حاشية الشرح قوله اذ يكفي لنا وفي بعض نسخ لها اي صحة
التعليل قوله ربما يتوجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد
وح اي حين بنى الامر على التوافق المذكور قوله هو مطابقة
الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد
وانما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد
المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة
مستلزم لمطابقة الاعتقاد بمدخلية باقي المقدمات قوله

وايضا

وايضا التوافق انما يظهر الح فيه بحث اما اولا فان
المدعى بديهى وما ذكره تنبيه لايتحاش فيه عن شبهة
المصادرة واما ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة فى توافق
الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور
واما ثانيا فلان التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة بمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما
من الآخر **قوله** الاحسن ان يفسر بكون الخبر حتى يحسن
جعله قسيما للكذب وايضا الكلام فيما هو الخبر مثل الصدق
لا فى الاخبار الذى هو صفة المخبر **قوله** اشارة الى ان الملازمة
الح الحاصل ان قول المص ويسمى الاول اى الحكم فائدة الخبر
والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الواقع والوجود
وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون
مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى تصرف اما فى اللزوم بجعله بحسب
العلم اى علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او الاستفادة
واما فى الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او
الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اى يكون
بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يابى عن التوجيهين
فجعله اشارة الى الاول محل تامل **قوله** فضلا عن كون مخبره
كذا اى عالما بمضمونه **قوله** اعنى علم المخاطب بالحكم ويكون
المخبر عالما به اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا ويشبه

ان يكون قوله من الخبر متعلقا بثلاثتها وان امكن تعلقه بالثالث
على ان يكون صلة الاستفادة فيعلم حال الاوليين بالمقايسة قوله
وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع قوله وان لم يكن منزلا
منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم
علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
قوله ليس له نصيب في الاخرة اصلا اي ليس له ثواب اصلا على هذا
الفعل ولا على غيره وان كان عبارة فلانه يفسد اعمالهم باسرها
قوله يتجه ما ذكره من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله فان سلم
فانهم انما سلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لا انه سلم
المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم قوله اورده شاهدا اي
لمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة حيث قال
وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبار خطابية كثير في
الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه الآية قوله والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت
فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره
يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التأكيد القسمي وآخره بنفيه
عنهم حيث لم يعلموا قال في الشرح يعني ان شيئا ان تعرف ان العالم
بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيره ينزل منزلة الجاهل به لاعتبار
خطابية لان الآية امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها
منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحين
ان مقصود السكاكي ما بيان قاعدة اعم لما ذكره والتمثيل

لها واما نظر لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت هو
الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق فيه
مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكسب يجري في جميع
الافعال ولا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص وعند
غير القائل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا
الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه
المحقق الشريف قدس سره قال ما رميت حقيقة اذ
رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر
انتهى وفي جريان هذه المحاكمة بعد تصريحه بقوله لان
اثره الخ تامل قوله والا ففيه ما قلنا من انه بعد ثبوت
تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله في الشرح قال الشيخ
اي قال الشارح في الشرح قوله لكن يشترط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيب به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا
فيها فلا لانه يودي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب
كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه
في الدار وهذا لا قائل به اقول في هذا التعليل تامل قوله
سواء وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان المراد
بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون وجوب
التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى بالانكار
ويكون المراد بالحكم الحكم القطعي قوله لكن نقل عنه رح كلام
الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في

دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن
فى خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام فى
مطلق التاكيد لا فى التاكيد بان واما نقله عن الشيخ على الوجه
الواقع فى الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل
ان يكون غرضه بيان التفرقة التى ابداها الشيخ فتدبر قوله
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما قوله ولو جعل متعلقا
بقوله قال الله تعا وكذا بقوله حكاية قوله فى المرة الاولى من الحكاية
كذا انا اليكم مرسلون قوله وفى الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
قوله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى
منه حاصله ان رسولى عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا وقويا بثالث
وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة انا اليكم مرسلون حيثما نطق
به الكلام المجيد والظاهر ان الثلث بعد التعزيز وقبل قولهم
هذا قد كذبوا والا لما كان التاكيد الثالث فى الاخبار عن كونه
مرسلا من عند عيسى اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه
ظاهر وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى
حقيقة التى كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها فى التنزيل بقوله
تعا فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التى قالوا فيها
ربنا يعلم الآية فيشتمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم
مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية وح فقد
كذب الثلثة فى كل من المرتين من غير تمحل هذا واما قوله فى اسناد
التكذيب اه فكانه رد على الشارح حيث بنى الامر فى السؤال وفى

التوجيه

التوجيه على ان التعلق في المرة بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع
مكذبيته في كل مادة ويتحصل فيه جواب آخر بوانه يجوز ان يعطف
اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون
الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي
في صدقه ذلك اسناد الكذب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما
افاده هذا غاية ما اخذناه من افواه الرجال في هذا المقال وقد
يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة
اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير
في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لابد اولا من عطف
المرة الثانية على الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا كما انه يجعل
المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه
اقول لا يخفى بعده كونه خلاف ظاهر اللفظ انه لا دلالة لقول القائل
باعتبار انه يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة
الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكر على بصيرة
ومع ذلك فالترجيح معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد
وتثنية الجواب اولى من التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب
الذي جعله جوابا رابع بل جواب خامس محصله انه ليس
المراد بتكذيب الرسل في المتن تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس
المرسل نظيره ما ارتكبوا في قول الشارح في منطق التهذيب
امتنعت افراده او امكنت ان المراد بامكان الفرد امكان جنس الفرد
ليصح تقسيم لما وجد فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله

لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة قد يقال كلمة
ان مقدرة قبل الفعل ويصير به ضعيف العمل ولا يبعد الاحتياج
الى التقوية ح قوله اللهم الا ان يجعل زائدة فيه تسامح فان لام التعدية
ايضا زائدة قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف الخ كان المحشي
قصد بذلك اعتراضا على ما افاده السيد الشريف قدس سره حيث
قال في حاشية العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل
وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان مترددا
وسائلا فيكون اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد ان
ما قدم من شان التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر
عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه فصار المقام مقام ان
يتردد المخاطب الخ وقوله حتى ان البعض اليقظى والفهم المتسارع
يكاد يتردد فيه فيه اشارة الى هذا انتهى وتوضيح ذلك انه قدس
سره حكم بان التلويح والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا
بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا مترددا فلم يكن ح كالسائل
فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا
بد وان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يؤخذ ذلك
بالقوة وان من شان المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف
المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد قدس سره
ان الشارح اشار ايضا الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد
الخ والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا مثل استشراف
السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سؤالا وترددا ولم يصر

غير

غير السائل سائلا مترددا بل كان سائلا ولم يرد ان الاستشراق بالفعل
هو عين السؤال والتردد او مستلزم له كذا افيد **قوله** مع
انه لم يصر مترددا هذا مما لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه
ومن الذى يدعى كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام فى ان
الاستشراق ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان فى كلام الشارح
تصريح بان لا تردد بالفعل مع الاستشراق يتحقق بالفعل لكان
ينفعه وانى له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس له
كثير نفع فى المقام **قوله** فقد لاح فى هذا التفريع تامل **قوله** وقد
يلتزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما
ادعاه المحشى من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم متحقق
لا شك فيه فبعد التزامه الاستلزام المذكور لا مخلص من هذا
الحمل **قوله** وابعد منه ارتكاب البعد ههنا ظاهر لان فيه تخييلا
لغير السائل مع تحقق السائل بمجرد ان الملوح لا يقتضى تحقق السائل
كذا افيد **قوله** لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى **قوله** تصديقا مترتبة
المراد بها الصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف
من قضايا **قوله** ولا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل
فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر فى نفس الامر شئ من الدليل
ان تامله لارتدع ليس الا ان التامل فى هذا الدليل كاف فى الارتداع مطلقا
ومستلزم له واما ان وجوده فى نفس الامر كاف فى الارتداع
او فى الارتداع على تقدير التامل فلا وهذا ظاهر وكان فى قوله اخر

فليتأمل فيه فيرتدع ابهام بهذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ
بدل ذلك فتأمل فيه وارتدع وبذلك يندفع ما يورد ووجه الدفع
انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق على تقدير
التأمل يعني هذا المجموع المقيد ولم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية
كذا افيد قوله وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم بر يعني ان
التأمل متضمن للعلم اذ لا يكون التأمل الا بعده فمع التقييد
بالتأمل لا وجه الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه ووجه
الدفع منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه
لو كان اللازم هو الارتداع المطلق لصح ان اشتراط ذلك
بالتأمل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط
بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور
اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التأمل ولا شك في اشتراطه
في المعلومية فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولقائل
ان يقول انه لو دفع اولا التقييد بالتأمل وثانيا التقييد
بالعلم صح ان يقال لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما
اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتأمل فلا يتمشى ذلك لان
التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميم داب متعارف
في الصناعات كذا افيد قوله ولكن ان تقول هذا لا يصح جوابا
آخر عن قوله وايضا اذ لا اعتراض ان التأمل يغني عن العلم فالجواب
بان العلم لا يغني عن التأمل ليس في مقابلة وكذا لا يصح جوابا
آخر عن ايراد الاول اعني انه يدل الخ لان المعترض لم يدع الى

مجرد

مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشرح ذلك حيث قال
مالم يكن حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع
بمقتضى شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني
اعتراف بالتناقض قيل فكانه جواب سؤال مقدر ربما يتوهم
ههنا ان يقال سلمنا ان التامل يغني عن العلم لكن نقول العلم يغني
عن التامل فاجاب بانه لا يغني فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن
الخ كلام الشارح له محمل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للتنظير
بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير اي
لما نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما فيما نحن
فيه هذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من
حيث المعنى فتدبر قوله فكانه قال بعضه حقيقة هذه عبارة الشرح
قوله لتوجه المنع عليه تعليل للنفي قوله وان امكن دفعه بتكلف
وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة الشايعة في مثل
هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من
نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو
الظاهر المتبادر فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على الانحصار
ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وان
كان التكلف مشعرا بهذا كذا افيد قوله ذكر على سبيل العادة
يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعتزلي انما
يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها منه كذا افيد قوله
يكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب

قرينة على خلاف الظاهر فحاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب الح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهى ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحمل خلاف المثل وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفى كلام الشارح فى بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله الى ان تقديم المسند اليه للقصر اى لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه وهو انت قوله بل ان كان الاسناد بملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد من الحقيقة ولا من المجاز بل ينسب قائله الى مكره كما صرح به فى المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابسة فائدة اذ يكفى فى تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه بيانا للواقع لا يجدى نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الا ان يقال انه قصد كون الاستثناء متصلا فجعل المستثنى منه من الملابسة حتى تكون المستثنى من جنسه وفيه نظر ايضا قوله والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من فى من العقل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع اى حال كون الموضع ناشيا من العقل قوله ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول ظاهر ان الكلام فى افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد فى المثالين المذكورين وان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله

باقيا

باقياً على معناه حقه ان يقول باقياً على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالمعين او يرتكب بالاستخدام فيراد بضمير المفعول معه اولاً افراده وثانياً في قوله على معناه لفظه **قوله** بل لكونه معمول الفعل اى المجرد ذلك والا فهو على الاول ايضاً معمول للفعل **قوله** يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل **قوله** وقد يقال المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما **قوله** من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل وقد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على انه حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوباً ويخرج ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكماً فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعل هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقياً على صفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل **قوله** انما لم يفسر الضمير في اول الامر اى ان تفسير الضمير بذلك في اول الامر غير متصور فان قوله في المبنى للفاعل وفي المبنى للمفعول كقول المص فيما سبق اذا كان مبنياً له كل ذلك قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعنى غير الفاعل الخ قصد به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلقاً الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل والمفعول للفاعل

والى المفعول فى المبنى للمفعول وبالجملة فهو اشارة الى انه
اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل
قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز
ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد
الى غير ما هو له بمطلق الملابسة وهذا من فوائد اخواننا
المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له يعنى ان لذلك الخصوصية
مدخلا فى صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو
له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس بصحيح الا بمجرد كونه
ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح
الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح
ان الاسناد بمجرد الملابسة اى بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية
مجازا وهذا المعنى غير متحقق فى الاسناد الى ما هو له ضرورة
ان خصوصية كونه له لها مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة
ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس قال فى
الشرح لفظ ما فى التعريف اى فى تعريف الحقيقة عبارة عن
الملابس الى الفاعل والمفعول به هو له على ما طرح المص فى قوله
وله ملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد الى ملابس فى تعريف
المجاز وح فالاسناد الى المبتداء عند المص ليس بحقيقة ولا
مجاز وكذلك الموصوف قوله مثل ناقة اقبال على التركيب التوصيفى
قوله ولا ينبغى ان يذهب عليك اشارة الى وجه بعد اخر فى تعميم
الاسناد المأخوذ فى التعريف فان التعميم فى الاسناد الواقع مقسما

عدول

الاسناد
عدول عن البحث فان وضع الباب للبحث عن احوال
الخبري قوله لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا
ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا قوله او يجوز ما جوزه
البعض من كون القسم اعم من المقسم فساد ذلك اوضح الا ان يراد
بالقسم قيده فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسمي الاسناد
بمثابة الابيض وغيره في تقسيم الحيوان الى بهايم فلفظ البعض غير
مصيب لحره نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارته
وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا قوله لان المعروف
ح يكون المقيد ايضا لا المطلق كما هو المعروف وذلك لان المعرف يكون هو
المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير
شامل لما يكون للنسبة التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال
ما من مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي نومة الليل ليس
المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمن من النسبة الاسنادية
وهي ان الدليل منوم وفي مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية
المذكورة صريحا بل فيما يتضمن من النسبة الاسنادية وهي ان النهر
جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم
فكان التعريف ح لمطلق المجاز العقلي لا البعض افراده وكانه الى
هذا اشار بقوله وان كان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشارح
ان المراد ان الاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام او كان لازما
للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هو اسناد بهذا المعنى و
انت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة

فليفسر اولا به فتامل قوله وذلك لانه لو قال قلت خلافه فى عرف السكاكى المجاز العقلى بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل بهذا كلامه قوله لان المدعى ان السكاكى الخ وح يكون التعويض باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله او لانه هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه هو المبدئ والمعيد قوله مصيرا الى المجاز قيل او انه فان او ان المصير الى المجاز وقته حين الشعور بها والشعور بالقرينة انما يحصل فى ضمن البيت اللاحق لم يحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته قوله ويمكن دفعه فان البيت الثانى نص فى ان الشاعر موحد قائل بوجود الله وامره وابدائه وكل من هذا شانه لا يصدر منه اسناد تمييز القزع عن القرب الى جذب الليالى الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثانى على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز على سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوب اشمال اى قطعات وفى الصحاح الشمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اشمال كما قالوا رمح انصار وبرمة اعشار قوله ونطفة امشاج فى الصحاح مشجت بينهما اى خلطت والشئ مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها قوله لكن يكفى فى صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة

الى

الى القيام قوله لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا بل ان المجاز في اسناده
بالنسبة الى الحوت المذكور قوله الاسناد المجازي عند المص حيث حصره
الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها وقد علمت طرق التعميم
في كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد فيه مناقشة الاستخدام قوله
والاول اولى فانه مع كذبه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى
اذ فيه تنصيص على حط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها
فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة الخ بخلاف الثاني فتدبر قوله لان
المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما يكون
في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له او المفعول في المبني
له فلا يشمل ما لا يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله بل مجازا
على الاصح اشارة الى ما نقل المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم
من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي
لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في
جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له قال المص هناك ورد بان
الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا يشمل
مخففة اي شيء قوله الاصل هو العدم السابق فلذا رجح على العدم
اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا
جواب براسه لا يخفى تقريره واما قوله واما التعبير فرد وسند لقول المعترض
وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هي ما افاده الشارح
بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم شديد الحاجة اليه الخ قوله
ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام

ملحوظ بحسب النية وان لم يذكر قوله اقتصر على بيان الثاني في هذا
الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني كليهما
حيث قال وانما قال يحيل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ
المدلول عليه بالقراين والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا
عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ وعند الحذف على العقل
انتهى قوله لانه احوج الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة
والفهم مطلقا او مكشوفا لا يكاد يخفى على احد واشار بالقصر في
قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ قوله لا يخفى ان كون القصد
بمعنى المقصود ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى قوله ولا يخفى ما
فيها من التكلف قوله ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين
على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر
ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال
على التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول
من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند
لا المسند اليه ولكن ان ذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة
المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا فمعنى
قولك ضربني وضربت زيدا على هذا زدم او زدم زيدا قوله قال
الرضي واقتضى الشارح اثره قوله والمحققون كالقاضي عضد
والمحقق الشريف قدس سره قوله وقد حقق ذلك في موضعه
كحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول
له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع اليه اي الخطاب المعين لا الخطاب

مع معيّن كما فعله الشارح رح قوله او الخطاب اى او يقال بترك
الخطاب مع معيّن الى غيره اى الخطاب مع غير معيّن وبالجملة
فما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معيّن
وتفسير المتروك اليه اعني غيره بغير معيّن مفوّت للمقابلة
بينهما فلا بدّ من تصرّف اما في تفسير الاوّل او في تفسير الثانى
حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة
وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين
جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة والسّلام
على سيّد الانام واله وعترته الاعزة الاكرام
تمت كتابة هذه الحاشية على يد العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة ربّه اللطيف
سليمان بن على غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
تمام

مسئله

مال زيد عليه ثلثه واسداسه وضرب فضعفه في اربعه

وطرح من المجتمع ضعفه وخمسه باقي ستة كم كان